٠٨٢
م

( شرح منظومة فى الغرائض ) • كتبت فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا •

١٦ ق ٢٦ س ٢٤×١٧٫٥ سم

نسخة جيده ، ضمن مجموع ( ق ١ – ١٦ ) •

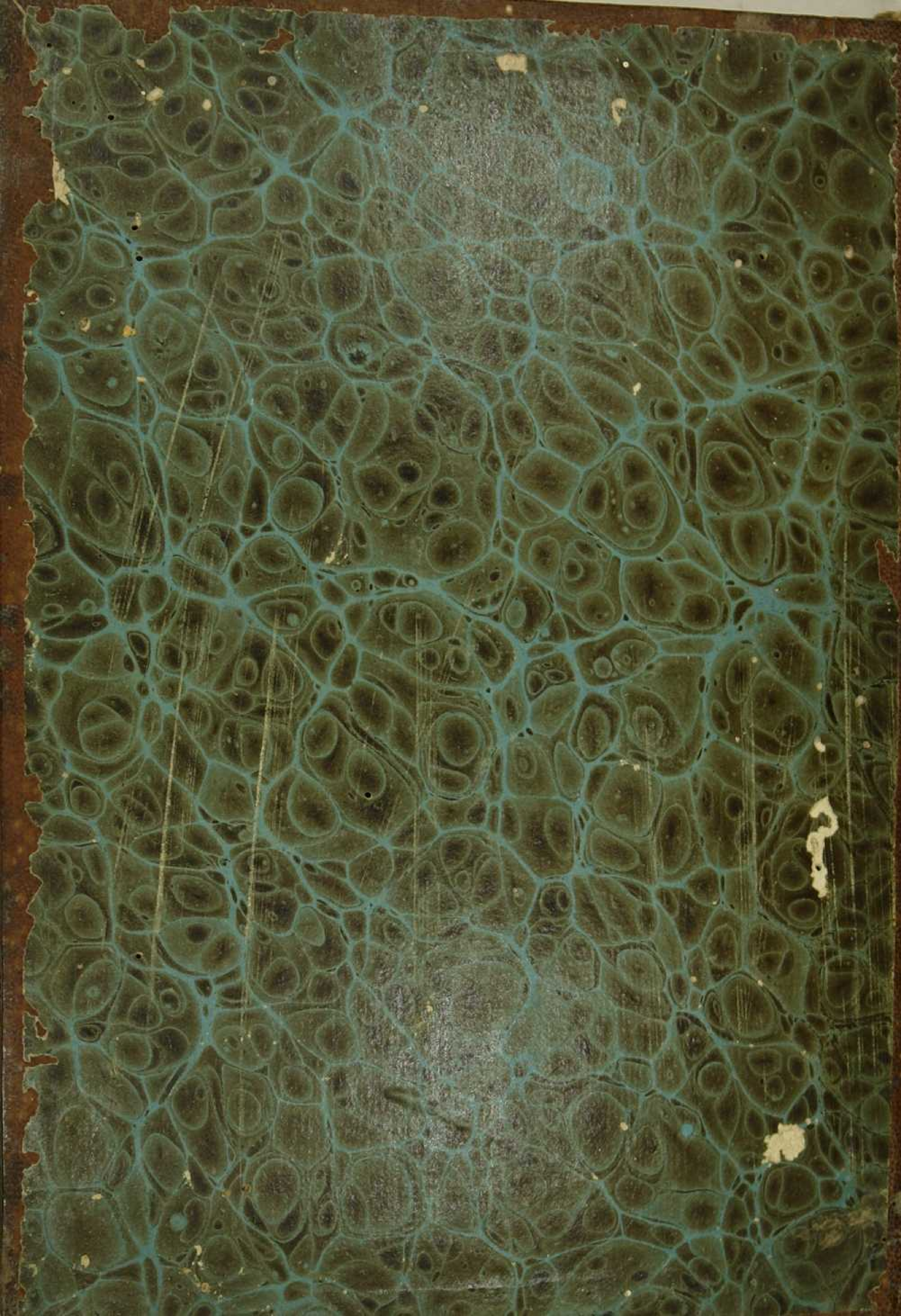
٥١٢١
١
م

خطها مغربى مقروء•

١ – الفرائض : الفقه الاسلامى وأصوله •

أ – تاريخ النسخ


1710



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله

الذي

الحمد لله رب

الذي

الحمد

لله

الحمد

لله

والصلاة

والسلام

على رسول

الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

# باب في التوارث والفرائض

التوارث تفاعل من ورث واصل الميراث مال او للانسان بعد موت. والفرائض جمع فريضة قال ابن خروف الميراث مفعال من ورث يرث ورثا ووراثة اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كالتراث وسمي المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد صاحبه وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ولاخذهم الارث والفرائض جمع فريضة من قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم واوجبتم يقال فرضت الشيء اي فرضته او جبته وقدرته والفرائض هو العلم بمن يستحق ما خلفه الميت من مال او ما يتعلق به بعضه او كله على جهة الارث وذلك ا لمستحق من بعض او كل وبطريق العلم الموصل الى معرفة ذلك فالعلم جنس وقولنا بمن يستحق هذا هو تعبير الوارث من الرجال والنساء وقولنا وبذلك المستحق هذا هو تعبير كل ميراث وكل وارث وقولنا وما يتعلق به مثل الحمالة والرد بالعيب وغير ذلك وقولنا على جهة الارث احترازا ممن يستحق من التركة دينا او وصية فان هذا موضع الفقه ولا كلام للفرضي فيه ودخل في هذا من يرث امر المرتدين والزنادقة واهل الذمة وكل هذا من موضع الفرض ولم يتنبه الحد الى التنبيه على الحجب لان من حجب عن الجميع لا يستحق شيئا من الميراث وسواء كان وسواء كان حجبه بسبب او نسب وتسميته هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهو اخص من اللغة فان الفرائض في اللغة تدخل فيها الوصيات على اختلاف انواعها بانها مفروضة لاكن عرف الاستعمال خصصها بعلم المواريث كما خصص لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوى والاقضية عليها وسمي بذلك لدورانه ولفظ الفرض على سنة العرب كما سمي علم العروض بعلم العروض لدورانه علم العروض على السنتهم والله تعالى اعلم ثم قال الارث يستوجب شرعا ووجبا بعصمة او ولاء او نسب جميعها اركانه ثلاثة مال ومفقد او وذ الوراثة هم يعني ان الارث يستوجب ويستحق بالشرع يعني ان الارث يجب للوارث ويستحقه بالشرع وبما يستوجب ويستحق هو

للعلم

بسم الله

٩

للعلم بان الذي استوجب له هو الشرع والمراد بالشرع هنا اصول الاحكام التي منها تتلقى وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والله اعلم واشار بقوله ووجب بعصمة الخ الى ان اسباب الارث ثلاثة العصمة اي عصمة النكاح والولاء والنسب وهو الرحم فاما النكاح فالمراد به عقد دخل او لم يدخل وهذا اذا كان صحيحا واما الفاسد فان كان متفقا على فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث دخل او لم يدخل واما المختلف بين العلماء في صحته وفساده كنكاح المحرم ونكاح الشغار ففيه ثلاثة اقوال مشهورها ان فيه الارث ما لم يفسخ الا نكاح المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فساده من جهة ارثه بثبوت الارث فيه فتتميم للغرض الفاسد مراد خال الوارث واما الولاء فيعني به النسبة التي يحدثها العتق بين المعتق وقرابته ومواليه الا على وبين المعتق وبين المعتق عليه ولادة او ولاء هذا هو السبب المعبر عنه بالولاء ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقد يطلق على الميراث لقولهم المولى.

او ابن او لي بالولاء من الاب ودليل ارادة الارث لا النسبة لان النسبة لا تشد عن حالها ولا تنتقل بعد وجوبها والسبب الثالث النسب ويقال فيه القرابة والرحم وهي البنوة والابوة والعمومة والجدودة والاخوة والعمومة وانما يجب الارث بذلك اذا ثبتت القرابة ببينة او باقرار حيث يصح حسب ما هو مذكور في محله وقد تجتمع الثلاثة فيكون الرجل زوج ومولاها وابن عمها وقد تجتمع اثنان مثل ان يكون مولاها وزوجها او زوجها وابن عمها وعبر بعضهم عن اسباب الارث فقال التوارث يكون بشيئين نسبا وسبب فالنسب البنوة الخ والسبب النكاح والولاء تنبيه يقال على انا ضم سببان اخران وهما الملك والاسلام فاما الملك فان العبد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يطأ بالملك فماله ملك له ما لم ينتزعه السيد فاذا مات العبد فلان ينتزع السيد ماله بعد مات وماله ملك له وليس هنا وجه يأخذ به السيد ماله سوى الميراث

ولا سببا للارث سوى الخلط واما الاسلام فهو بيت مال المسلمين فهو
وارث على مشهور المذهب ولهذا منع من لا وارث له معينا ان يوصي بكل ماله
وولايته ولاية عامة وهي ولاية الاسلام وقد ذكرها ابن رشد وابن شاس
وغيرهما قال الشارح فان لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه
الثلاثة ورثه جميع المسلمين بولاية الاسلام لان المومنين بعضهم
اولياء بعض قال الله عز وجل والمومنون بعضهم اولياء بعض ويعني
بالذي يفاد على الناظم فهذا هو عد ولاية الاسلام من جملة اسباب
الارث واما عد بيت المال من الوارثين فسياتي صريحا ثم ذكر الناظم
البيت الثاني ان اركان الارث ثلاثة المال المتروك عن الميت ومقدار
ما يرث كل وارث ومعرفة من يرث ومن لا يرث واركان الماهية هي اجز
اوها التي تتركب منها وتختل باختلال بعضها ولا اشكال ان الارث
انما يصح باجتماع هذه الاركان ومهما اختل واحد منها لم يصح وضمير
جميعها للاسباب الثلاثة والمعنى ان الارث بكل واحد من تلك الاسباب
له اركان ثلاثة لا يخلو منها والله اعلم فصل في ذكر عد
الوارثين هم ذكر من حوله الميراث هم عشرة وسبع الاناث هم الاب
والجد له وان علا هم ما لم يكن عنه بانثى فصلا هم والزوج والابن وابنه
سفلا كذا المولى نعمة هم او مولى والاخ وابن الاخ لا للام هم والعم
لا للام وابن العم هم والام والزوجة ثم البنتان وابن الابن بعدها والا
ختان والجدة للجهتين ما علتا هم ما لم تكن بذكر فقد فصلا هم كذا مو
لاة لمعتوق لام حولها فيما يكون بالولاء هم وبيت مال المسلمين
يستغرق تخيلا للوارث او بما فضل هم ذكر في هذه الابيات عدد الوارثين
من الرجال ومن النساء فاخبر ان عدد الرجال عشرة يعني وينفرع الى
ستة عشر كما تبين وعدد النساء سبع وينفرع الى عشرة
بجملتهم ستة وعشرون وارثا فالرجال الاب والجد اي للاب وقيد
بذلك ليخرج الجد للام فانه غير وارث فقد صرح بذلك بقوله ما لم يكن عنه
بانثى فصلا اي ما لم يكن الجد فصل عن الميت بانثى وهو ابو الام والزوج
والابن وابن الابن وان سفل والمولى النعمة وهو الذي باشر عتق المملوك
بنفسه

بنعمته كما قيل من باشر العتق بلا واسطة هو الذي يدعا بمولى النعمة
ومولى الولاء وهو ولاية ما اعتقه غيره من اب او غيره والاخ يعني شقيق
او لاب او لام وابن الاخ يعني شقيق او لاب فلذلك قال لا للام فابن الاخ للام لا
يرث والعم يعني ايضا شقيقا او لاب فلذلك زاد ايضا لا للام وابن العم يعني
ايضا شقيقا او لاب لا للام ولم يحتج لتقييده لانه اذا كان العم اي اخي الاب
للام لا يرث فاحرى ابنه والله اعلم والنساء الام والزوجة والبنت وبنت
الابن والاخت يعني شقيقة او لاب او لام والجدة اي الام وام الاب وعلى ذلك
نبه بقوله للجهتين يعني وامهاتهما وان علون ما لم يكن بذكر فقد فصلا ام الجد
يعني بذكر ما عدا الاب المباشر لانه فصل بين الميت وجدته ومولاة النعمة
اي التي باشرت العتق ولا ارث لها فيما اعتقه غيرها كما نبه عليه بقوله
ولا حق لها فيما يكون بالولاء فهن بولاء ستة وعشرون وبقا على الناظم
اخو الجد وبنوه وان سفلوا ولا يعني باخي الجد اخي الجد المباشر فقط
بل هو عم للاب واخ الجد الذي فوقه وهو عم الجد وكذا الاخ من فوقهما
من الاجداد وبنيهم وان سفلوا فان لم يكن احد ممن ذكر او كان ولم يستغرق
التركة فان التركة او ما بقي منها لبيت مال المسلمين قال الحطاب الحلو
الشيخ خليل في بيت المال وارث ولم يقيده بما اذا كان الوالي يصرفه في وجوهه
فان كان يصرفه في غير وجوهه فانه يتصدق به وقيل يرد لذوي الارحام
الباجي عن ابن القاسم من مات ولا وارث له فانه يتصدق بما ترك الا ان
يموت الوالي يخرجه على وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فيرجع وقال
ابن ناجي ان كان الامام عدلا دفع اليه واجد الركاز الخمس يصرفه في محله و
ان كان غير عدل فقال مالك يتصدق به واجده ولا يدفع الى الوالي يعبث به و
كذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا اعرف اليوم بيت المال وانما
هو بيت الظلم هم قال الحطاب وكلامهم يدل ان بيت المال معدوم في زمـ
نا هم باختصار فصل في احوال الميراث المال في الميراث قد تقسما هم
الى وجوب وحجب قسما نحجب الاسقاط او التنقل ذا لفرض او تعصب
ابدا منفذا يعني ان الميراث ينقسم الرجال الى حالتين حالة وجوب وحالة حجب

ومعنى وجوده اي لزومه لمستحقه بحيث لا يحجب عنه اصلا بدليل مقابلته بذ
لك كالابن والبنت والاب والام والزوج والزوجة كما ذكره الناظم او يحجب الاسقا
ط حيث قال ولا سقوط للاب ولا الولد ولا للزوجين ولا للام فقط والحالة الثانية
وهي حالة الحجب تنقسم الى حجب اسقاط كابن الابن مع ابن الصلب والى
حجب نقل من حال الى حال اخرى وفيه ثلاثة اوجه النقل من فرض الى فرض دونه
كالزوجة فرضها الربع حيث لا ولد للزوج فان كان له ولد انتقلت للثمن و
النقل من فرض الى تعصيب وذلك مثل الاخت والاخوات فرض الواحدة النصف
وللاكثر الثلثان فان كانت اخت انتقلت الى التعصيب ياخذ عن بنت الصلب
والنقل عن تعصيب الى فرض وذلك كالاب فانه عاصب فاذا كان مع الابن
انتقل الى فرضه وهو السدس وقول الناظم وذا في حجب النقل للفرض
يشمل النقل من فرض لفرض كالوجه الاول والنقل من التعصيب الى الفرض كالو
جه الثالث وقوله او تعصيب اي النقل من الفرض الى التعصيب وذلك كالو
جه الثاني وما ذكره الناظم في هذا الفصل كالترجمة والتوطية لما بعده
لم يذكر حجب الاسقاط وحجب النقل الى الفرض وحجب النقل الى
التعصيب ثم قال فصل في المقدار الذي يكون به الارث :: الفرد يلفى
باشتراك فيه :: في جملة المتروك او باقيه :: او بانفراد باحتياز المال ::
جمع فيه وهو في الرجال :: عدا اخا لام والزوج وفي مولاة نعمة حكم ذ
لك اقتفي ش ثم ان مثل هذه الترجمة في كتاب اهل الفرائض والمراد ان الشر
كة تارة يشترك الورثة في جميعها وذلك اذا كانوا ذوي السهام والفر
يضة عادلة اي استغرق الورثة جميع المال وكذلك اذا كانوا كلهم
عصبة اولادا او اخوة او بني عم والى هذا اشار بقوله الفرد يلفى باشتراك
فيه في جملة المتروك وتارة يكون الاشتراك في الباقي كبنت وعصبة
يشترك العصبة في النصف والى ذلك اشار بقوله او باقيه وتارة ينفرد
وارث بجميعها وذلك حيث لم يكن في درجته غيره ولا يوجد ذلك الا في الرجال
لانهم عصبة والعاصب يرث جميع المال اذا انفرد ما عدا الاخ للام والزوج
فليس للاول الا السدس وليس للثاني الا النصف او الربع الا اذا كان كل منهما
ابن عم

ابن عم فانه ينفرد بالمال بعضه بالفرض وبعضه بالتعصيب وكذلك مولاة
النعمة تنفرد بالمال اذا لم يكن معها وارث من النسب ولم ابهم وجه
تعبير الناظم بالمقدار الا انه ان عني به مجموع الشركة ففي الكلام
من في الترجمة غرابة تدخل في ثم قال فصل في ذكر حالات وجوب الميراث ::
وفصل الميراث حيث حتما :: بفرض او تعصيب او كليهما :: والمال يحوي
عاصب منفرد :: او ما عن الفروض بعد يوجد :: وقسمه في الحالتين يعمله
اما على تفاضل او معدله ش يعني ان الارث يكون تارة بالفرض كالبنت او الاخت
وتارة بالتعصيب كالابن وتارة يكون بالفرض والتعصيب معا كالاب مع
البنت فانه يفرض له السدس ثم ان بقي شيء اخذه بالتعصيب وعلى هذا
نبه بالبيت الاول وهذه الانواع الثلاثة هي المراد بالحالات المذ
كورة في الترجمة والوارث بالتعصيب ان انفرد اخذ جميع ما فضل عنهم
وعلى هذا نبه بالبيت الثاني والاول مفعول يحوي ثم اشار في البيت الثا
لث الى ان العاصب اذا تعدد اما ان يكون من غير اهل الفروض كالابناء والاخوة
او مع ذوي الفروض كالام والزوجة والاخوة فان جميع المال في الوجه الاول او ما
فضل عن ذوي السهام في الثاني يقسم بين العصبة اما على التفاضل كما اذا
كانوا ذكرانا واناثا واما على السواء والاعتدال وذلك اذا كانوا كلهم ذ
كورا ومراده بالحالتين حال عدم ذوي الفروض وحالة وجودهم ثم قال
فصل في ذكر اهل الفرائض واصولها :: ثم الفرائض البسائط الاول ::
ستة الاصول منها في العمل :: اولها النصف لخمسة جعل :: للبنت والزوج
اذا لم ينفصل :: وللابنة ابن ولاخت لا للام :: ونصف ربع فيه الزوج اذا ::
ونصفه الثمن لزوجة وفي :: تعدد قسمة حظها اقتفي :: والثلثان حصة
لاربع :: بنات صلب وبنات ابن معي :: والاخت لا للام في التعداد :: والثلث
الجد برحج باد :: والام دون حاجب والاخوة :: لهما ولهم في قسمه
ذا اسوة :: ونصفه السدس لكل ام واب :: والابنة ابن ولجد اجنبي ::
وجدة ولاخ من ام :: واثنتان لاخت جهة في الحكم ش اعلم ان الكلام في
هذه الترجمة على ثلاثة مسائل المسألة الاولى ان الفرائض لها اجزاء

المحدودة شرعا المعلوم قسمتها من جملة المال وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس المسألة الثانية ان اهل الفرائض
المستحقين لها وهم احد وعشرون فيها من رجال ونساء فاصحاب
النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين
اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة وبيانهم في كلام
الناظم فلا نطول بتسميتهم الان المسألة الثالثة من المسائل في
الاعداد التي تقوم منها الفريضة وهي سبعة في اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون وهذه الاصول على قسمين
منها مركب ومنها بسيط فالمركب ما اجتمع فيه فرضان فاكثر وذلك
الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا بد ان يكون اصل المسألة من اثنا
عشر حتى يكون فيها فرضان فاكثر كالربع والثلث وذلك كزوجة وام
او الربع والسدس كزوجة واخ لام وكذلك الاربعة والعشرون لا بد فيها من
تعدد الفرض كالثمن والسدس كزوجة وام واولاد او الثمن والثلثان كزوجة
وبنتين وسياتي للناظم التصريح بذلك اخر هذا الفصل حيث قال والاصل
بالتركيب ضعف ستة :: وضعفه لا غير ذي بتة :: وما عداها ذين الاصلين
من الاصول لا يشترط فيه تعدد الفرض فتكون المسألة من اثنين مثلا سواء كان
فيها نصفان كزوج واخت او نصف بعصبة كزوج وعم ومن ستة مثلا سواء
كان فيها فرض واحد كسدس او اكثر كسدس وسدس وثلث مثلا
كام واخ لام واختين شقيقتين او لاب فالحاصل ينقسم الى مركب وبسيط
هو اصول مسائل الفرائض كما يظهر من البيت الاول في هذا الفصل ويدل
على هذا ايضا قوله والاصل بالتركيب حيث لم يقل والفرض بالتركيب ولا يصح
ان يكون قوله ثم الفرائض على حذف مضاف اي ثم اصول الفرائض البسايط
الاول فيكون الوصف بالبسايط راجعا للاصول وذلك لان البسايط من الا
صول خمسة فقط لا ستة وانظر هل يسهل البحث بجعل البسايط وصف
كاشفا لا مفهوم له ومعنى قوله الاصول منها في العمل ان اصول المسا
يل ماخوذة من الفرائض في عمل الفريضة فان كان ذلك في الفريضة من له النصف

فبا

4

فبان اصل المسألة من اثنين او صاحب ثلث فاصل المسألة من ثلاثة او صاحب
ربع فاصل المسألة من اربع وعلى هذا فقس فان كان في الفريضة من له جزءان
كمن له ربع وثلث كانت المسألة من اصل مركب وهو اثنا عشر مثلا او
هكذا ثم شرع الناظم في بيان الفرائض المعدودة واصحابها فاخبر ان
اصحاب النصف خمسة الزوج في فقد الولد وعلى ذلك نبه بقوله اذا لم ينتقل
اليه من النصف الى الربع لوجود الولد والبنت الواحدة وبنت الابن في
عدم البنت والاخت الشقيقة او لاب في عدم الشقيقة ولاخراج الاخت
للام زاد قوله لا للام وان اصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد والزوجة والزو
جات في فقد الولد للزوج فان تعددت الزوجات اقتسمن الواجب بينهن
من ربع او ثمن بينهن على عددهن وعلى ذلك نبه بقوله وفي تعدد قسمة
حصها اتبع وان اصحاب الثلثين اربعة البنتان فاكثر وابنة الابن في
عدم البنت والاختان الشقيقتان والاختان للاب في عدم الشقيقة دون
اخت للام ولذلك زاد قوله لا للام وان اصحاب الثلث ثلاثة الجد في بعض
الاحوال حيث يكون افضل ولذلك قال ابن رحمه باد اي ظاهر في فقد الولد
وفقد تعدد الاخوة ولذلك قال دون حاجب والاخوة للام ان تعددوا ويقسمون
ثلثهم على السواء الذكر والانثى فيه سواء وعلى ذلك نبه بقوله وهم في
قسمه اسوة وبعضهم لم يعد الجد من اصحاب الثلث لعدم استقراره
على حالة واحدة وان اصحاب السدس سبعة الام مع الولد او مع تعدد
الاخوة والاب مع الولد وابنة الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع
الشقيقة والواحد من ولد الام والجد اذا كان السدس من افضله كما سياتي
ايضا وعلى ذلك نبه بقوله اجتبي اي اختير والجدة للام او للاب فان اجتمعتا
كان بينهما لانهما في رتبة واحدة وقد رمز اهل الفرائض لهؤلاء الو
رثة بحروف يجمعها قولك هبادبز بحسب الجمل فالهاء رمز لاصحاب
النصف والباء لاصحاب الربع والالف لمن لهما الثمن وذلك الزوجة او زوجات
مع ولد منهن او من غيرهن والدال لاصحاب الثلثين والباء بعد الدال
لاصحاب الثلث ولم يعد الجد معهم لانه له احوال لا تنضبط والزاي لاصحاب

السدس وقوله واشتمل الاختلاف جهته في الحكم يعني او هذا الحكم وهو السدس للاخت سواء اختلف من جهة الام وللاشكال او من جهة الاب يعني مع الشقيقة ثم قال: وان يضيق عن الفروض المال: فالعول اذ ذاك له استعمال ش الفرائض على ثلاثة اوجه اما عادلة وهي التي تكون فروضها مثل سهام اصلها من غير زيادة ولا انقصار وذلك كاختين شقيقتين واخ لام اصلها من ستة ومنها تصح وناقصة وهي التي بعض اجزائها عن سهام اصلها كزوج وبنت من اربعة فيبقى واحد وعائلة وهي التي فروضها اكثر من عددها وهي التي في بيت الناظم كزوج واخت وام فان اصلها من ستة لاجل فالنصف للزوج ثلاثة ومثلها للاخت ومن المال يبقى للام بثلث الستة وتصح من ثمانية وفي هذه المسالة يقول التلمساني: وكل من فرض يبدا اولا وبعده لعاصب ما فضلا والمال ان ذو السهام حصله وكل من يعصبه لا شيء له وان تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بكلها له نهوض فذا ما ينشا منه العول حسبما يكون فيه القول: وفي المثال المتقدم اذ نشد السبطي في شرح الحوفي وهي هذه مسالة المباهلة او ما كانت بعول نازلة: زوج وام وفي بنية واخت: تعطا والثلث عليهم عنت: ما نزلت في زمن الرسول ولا ابي بكر في البيتول حتى اتت خلافة الفاروق واختصت الاولى الحقوق فاجمع الفروض بالعباس واجمع الجمع بخير الناس فاستحسن العباس حد العول واخذ الكل بذا القول وقال عبد الله للخلافة ولم يصرح بالكلام الجامع لهيبة كانت على الفاروق وما العباس من الحقوق فقال في ذا الخ عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد ربع ما بيده بنسبة العول الى اصل المسالة بغرج ما عالت به وهو الثلث وذلك لان اثنين من ستة ثلث و نسبة العول ايضا لمجموع المسالة بعولها بغرج ما انتقص لكل وارث وهو الربع لان اثنين من ثمانية ربع وان عالت الستة لسبعة فلنا عالت بمثل سدسها وانتقص لكل وارث سبع ما بيده وتسعة فلنا

فلنا عالت بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما بيده ولعشرة فلنا عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا ما بيده وان عالت الاثنا عشر لثلاثة عشر قلنا عالت بنصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر ولخمسة عشر قلنا عالت بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس ما بيده ولسبعة عشر قلنا عالت بمثل ثلثها وربع ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر وان عالت الاربعة والعشرين لسبعة وعشرين قلنا عالت بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما بيده ولا يعول من الفرائض الا هذه الثلاثة الستة تعول لسبعة كزوج واخت شقيقة او لاب واخ لام ولثمانية كالمباهلة المتقدمة مثالا لكلام الناظم ولتسعة كزوج واخت وام واخوين لام ولعشرة كزوج واختين وام واخوين لام والاثنا عشر تعول لثلاثة عشر كزوجة واخوين لام واختين لاب والاربعة والعشرون تعول للسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان وفي ذلك يقول التلمساني رحمه الله تعالى: ثلاثة منها تعول واصلها: الستة ثم ضعفها وضعفها: فالستة فاعلم دون ما نزاع: تعول بالافراد والشفاع: وتنتهي اعوالها للعشرة: وكان ذا العول فيها اكثره: وضعفها تعول بالافراد: لسبعة عشر بلا تمادي: وعول ربع من العشرين: تنتهي بعدها بقينا: هـ وسميت الفريضة عائلة من العول وهو الزيادة وذلك اذا اجتمع فيها فروض لا تفي بها جملة المال ولم يكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالنقص دون بعض فيدخل في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع كل واحد بقدر فرضه الكافي لاصحاب الفروض باصحاب الديون نقله الشارح عن الجواهر وفي الرسالة واذا اجتمع من سمى له سهم معلوم في كتاب الله عز وجل وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم هـ ثم قال: والربع كالثلث وكالثلثين نقومه فريضة مثلين: وقيل بالربع غير معتبر: وغير ذا مطلقا قد يعتبر والاصل التي تكتب ضعف ست: وضعفها لا غير ذي فرضت هـ فاما ذا البيت

ان الفريضة لا يجتمع فيها ربعان ولا ثلثان بحيث يكون الربع لشخص والربع الاخر
لشخص اخر او الثلث لصنف والثلث الاخر لصنف اخر ولا يجتمع ايضا ثلثان و
ثلث وكذلك واما الربع فظاهر لانه ليس الا للزوج ولا يتعدد والا الزوجة فا
تعددت قسم بينهن لا يزد عليه واما الثلث فكذلك ايضا لانه اما للام
في عدم تعدد الاخوة او للاخوة للام فتنتقل الام للسدس ان كانت وامّا
للجد مع الاخوة فقط فلا ام واما مع الاخوة وذوي الفروض فانما له ثلث الباقي
في بعض الوجوه لا الثلث من راس المال الذي كان الكلام فيه الان وكذلك الثلثان
لا يجتمعان مع ثلثين اخرين في فريضة لان الثلثين للبنتين او بنتي الابن في عدم
معهما او للاختين شقيقتين او لاب في عدم الشقيقتين ومهما وجدت بنتان
لم يبق لبنات الابن الا الثلث ان كان معهن ذكر وكان الباقي للاختين بالتعصيب
وكذلك بنات الابن مع الاخوات يرث الاخوات ما فضل عنهن واشار بالبيت
الثاني ان الفريضة لا يجتمع فيها الثمن والربع لان الربع اما للزوج مع الولد
او الزوجة مع عدم الولد فلا يجتمع مع الثمن الذي لا يكون الا للزوجة مع الولد
وغير ذلك من الاجزاء قد يجتمعان كالربع والثلث كزوجة وام والربع و
الثلثين كالزوجة والاختين ونحو ذلك واشار بالبيت الثالث ان الاصل التي
فيها هو الاثنا عشر وضعفه وهو الاربعة والعشرون وعن الاثنا عشر
عبر بضعف الستة ومعنى كون هذين العددين من كثيرا ان الفريضة التي
منهما لا اذا كان في كل واحدة منهما فرضان فاكثر بخلاف غيرهما فقد
لا يكون فيها الا فرض واحد وقد تقدم تقسيم اصول المسائل الى مركب وبسيط
ولم يظهر لي ما شرح به الشارح هذا البيت الثالث من كون المراد منه
بيان ما تنتهي اليه الفريضة اذا دخلها العول وهو في غاية البعد بل لا يصح
اصلا والله اعلم وعلى تسليمه فقد اخل بالستة لعوله الا غيرها دين وهو
تعول الى عشرة كما تقدم ثم قال فصل في ذكر حجب الاسقاط
ولا سقوط لاب ولا ولد ولا لزوجة ولا لام فقط الحجب هو المنع من
الميراث وهو على وجهين حجب اسقاط بحيث لا يرث المحجوب شيئا وحجب
نقل ويعبر عنه بعضهم بحجب النقص وسياتي في الترجمة بعد هذه ولما
كان

كان من الوارث من لا يحجب شرع في الكلام عليه ليتفرع الكلام على غيره
ممن يحجب حجب نقل او حجب اسقاط فاخبر ان الابوين والاولاد والزوجين
لا يسقطون بحال وما عداهم قد يسقط وقد لا يسقط قال في الجواهر
والحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل فاما حجب الاسقاط
فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء و
الامهات وفي معناهم الازواج والزوجات ويلحق ما عداهم هـ ومعنى
فقد يحجب ثم قال والجد يحجب الاخ لاما والاب كذا ابن الابناء
فاعلا يحجب وباب وابن وجا ابن حجبا اخوة من مات فلا تشك حجبا
كذا بنو الاخوة ايضا حجبوا بالجد والاخوة حقهم ابوا والجد با
يحجب للاخوة دعا فيما انتمت للمالك وشبههما وابن اخ الجد للعم
وبا والعم لابن العم ما كان كبا هـ يعني ان الجد يحجبه عن الميراث
الجد الذي هو ادنى واقرب للميت منه فاذا هلك هالك وترك جده وجد
ابيه فان جده يحجب جد ابيه وكذلك الاب يحجب الجد فيحجب الاب اباه
وجده ومن فوقهما وكذلك ابناء الابناء يحجبون من هو اعلى منهما ابن
ابن الصلب يحجب ابن ابن الابن وابن ابن الابن يحجب ابن الحفيد وهكذا وعلى ذلك
نبه بالبيت الاول وكذلك الاب والابن وابن الابن فان كل واحد منهم
يحجب الاخوة من اي جهة كانوا اشقاء او لاب او لام فلا يحجب شيئا من
الميراث الاخوة مع وجود من الثلاثة وعلى ذلك نبه بقوله فلا تشك حجبا
وهو تكميل البيت لان الكلام في حجب الاسقاط وعلى ذلك نبه بقوله
وباب وابن الميت وكذلك الجد فانه يحجب ابن الاخ مطلقا وكذلك الاخ
شقيقا او لاب فان كل واحد منهما يحجب ابن الاخ ما كان وعلى ذلك نبه بقوله
كذا بنو الاخوة ايضا البيت وقوله الاخوة عطف على الجد وجملة حقهم
ابوا صفة الاخوة الذين حقهم الاب بعد نون الاشقاء او الذين للاب و
كذلك الجد فانه يحجب الاخوة الذين للاب والذين للام في الفريضة المعر
وفة بالمالكية وكذلك يحجب الاخوة للام والاشقاء في الفريضة المعر
وفة بشبه المالكية وكلاهما من شواذ المسائل الخارج عن القياس

فتحصل ولا يخاش عليهما غيرهما فالمالكية امراة تركت زوجا وجدا
واما واخا لاب واخوين لام فالمسئلة من ستة لسدس الام ونصف للزوج مند
رج في الستة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد السدس
واحد وبقي واحد مذهب المالكية انه للجد ايضا لانه يقول للاخ للاب لولا
انا لاخذ الاخوة للام ولا شئ لك لانك عاصب ولم يبق لك شئ فانا منعتهم
من ذلك السدس فانا اولى به ومذهب زيد انه للاخ للاب لان الاخوة للام
محجوبون بالجد فوجودهم كالعدم وقد اخذ ذو الفروض فروضهم وهذا الباقي
للاخ للاب لانه عاصب ياخذ ما فضل عن ذوي السهام والتشبيه بالما
لكية هي كالمالكية سواء الا ان الاخ للاب في المالكية يجعل مكانه
الشقيق في هذه فمذهب مالك ايضا ان السدس الباقي للجد ايضا لانه يحجب
كل من هو من جهة الام ولولا الجد لكان دخول الشقيق من جهة امه كما
في الحمارية يحجب الجد الاخ الشقيق والذي للام ومذهب زيد ان ذلك
السدس الباقي للاخ الشقيق لانه فضل عن ذوي السهام فياخذه العاصب
ودها قال الجوهري وما دهاك اي اصابك وفي ذلك يقول التلمساني بعد
ذكره الحمارية وهي زوج واخوان لام واخ شقيق وانها اذا دخل الجد فهي
الشبيهة بالمالكية وان ابدل الاخ الشقيق باخ لاب فهي المالكية
فان تكن بدل خل فيها الجد :. فمالك خالف فيها زيدا :. فالجد في مذهب زيد
يكتفي :. بسدس المال نفعهم واعرف :. وللاشقاء جميع الباقي :. دون بني
الام بلا اشفاق :. ومالك ورث فيها الجد :. سهامهم جميعها لا بد :. لانه
يقول للاشقا لو كنتم :. دوني ما ورثتم حقا :. فامكم وانتم لحاجب :. كل بني
الام في كل جانب :. فان يكن مكانهم اخوة اب :. فهي التي بها المالك نسب :. فما
لهم لما وفا سبيل :. فيها لان جدهم يقول :. لو كنتم دوني اذا لم ترثوا :.
فمع زيد الباقي وهو الثلث :. وروي عن زيد رواية مثل مالك :. فلا خلاف عندهم في
ذلك :. هـ فقوله فان تكن بدل خل فيه الجد اي في الحمارية فتكون حينئذ هي
الشبيهة بالمالكية وقوله فان يكن مكانهم اي مكان الاشقاء في الشبيهة
بالمالكية اخوة للاب فهي المالكية فلا فرق بينهما الا ان الاخ الذي مع الاخوة
في الشبيهة



في الشبيهة شقيق وفي المالكية لاب فالشقيق في الشبيهة في مقابلة
الشقيق وكذلك ابن الاخ شقيقا كان او للاب يحجب ابن العم والى التعميم في ابن
الاخ والعم اشار الناظم بقوله فكان يحجب ابن كيف في الحجب وهو تعميم في الحا
جب المزيد هو ابن الاخ والعم يحتمل انه تعميم حتى للمحجوب فابن العم شقيقا
كان او للاب يحجب بابن الاخ وان ابن العم شقيقا كان او للاب يحجب بالعم والله
اعلم ثم قال :. والام كلتا الجدتين تحجب :. وجدة للام تحجب الاب :. ومن تك
قريبة للبعدا :. جهتها من غير ان تعدى :. وقربى للام تحجب بعدى للاب :.
والعكس ان اتاما تحجبه وجب :. وحظها السدس من الانفراد :. وقسمة
السواء في التعداد :. والارث لم ياخذه من هاتين :. تعدد اكثر من اثنتين فيحبس
ومسقط ذو الجهتين ابدا :. ذا جهة مهما تساووا تعددا :. ومن له يحجب
لحاجب حجب :. يحجبه من له الحجب تحجب :. واخوة الام لمن يكون في :. عمودي
النسبة حجبهم يفي :. هـ يعني ان الام تحجب امها وهي جدة الميت لامه و
تحجب ام زوجها وهي جدة الميت لابيه وان الاب يحجب امه ولا يحجب ام زوجته
وهي الجدة للام والى هذا اشار في البيت الاول وقوله وجدة بالنصب
مفعول بيحجب الاب وقوله ومن تك البيت معناه ان كل واحدة من الجدتين
المذكورتين تحجب من هو فوقها من جهتها من الجدات التي من قبل الاب الا
في البيت التي بعد هذا وكذلك ام الاب تحجب امها وان علت دون ان تتعدى
الى غير جهتها وقوله وقربى الام البيت معناه ان الجدة القربى من جهة الام
تحجب البعدى من جهة الاب فاذا ترك ام امه وام ام ابيه فلام ام ابيه واما
العكس فلا تحجبها وهو ان يترك ام امه وام ابيه فالسدس بينهما نصفين
وعلى ذلك نبه بقوله وحظها السدس في الانفراد وهذا انه تقدم في اعيان
السدس وحاصل المسئلة ما اشار اليه الشيخ خليل بقوله واسقطتها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركتا واشار بقوله والارث لم ياخذه البيت الى قول صاحب الرسا
لة وغيره واللفظ له في قوله ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام
وام الاب وامهاتهما ويذكر عند زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث

جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أب الأب ولم يعجك
عن الخلفاء. تورث أكثر من جدتين وقوله أم أم الأب الخ هو بيان لاثنتين اللتين
من قبل الأب ومراده أم الأب وأمها وإن علت وأم الجد وهو مراده بأب الأب وا
مها وإن علت ولذلك زاد وأمهاتهما وفي الجواهر وأما الجدات بعرضهن
السدس في الانفراد والاجتماع ولا يرث منهن إلا اثنتان أم الأم وأمهاتها
وأم الأب وأمهاتها فقوله فعدد منصوب على إسقاط الخافض والكثر
فاعل يحز واثنتين صفة لمحذوف أي جدتين اثنتين وأشار بقوله وسقط
ذو الجهتين البيت إلى أن الفريقين إذا كانا في درجة واحدة فإن ذا الجهتين
يسقط ذا جهة واحدة وذلك كالأخوين شقيقين أو لأب وغيرهما وابني
أخ وابني عم ونحو ذلك فإن الشقيق يحجب الذي للأب مع اتحاد الرتبة فذوا
الوجهين مبتدأ أضيف إليه ومسقط خبر وذا جهة مفعول مسقط وإ
ن تعدد الرتبة وأشار بقوله ومن له يحجب لحاجب حجب البيت إلى أن الوارث
الذي ثبت له الحجب بحاجب من جهة ذلك الحاجب أنه محجوب بغيره أقرب منه
فإن الذي ثبت له الحجب أو لا يحجب حجبه أيضا بحاجب حاجبه حيث يفقد حا
جبه وذلك كابن الأخ فإنه محجوب بالأخ والأخ محجوب بالولد فإذا عدم الأ
خ بقي ابن الأخ محجوب بحاجب الأخ وهو الولد فالكلام بين ثلاثة أشخاص
فالذي ثبت له الحجب ابن الأخ مثلا محجوب بحاجب وهو الأخ فإذا عدم الأخ بقي
ابن الأخ محجوب بحاجب الأخ وهو الابن وكذلك الأخ للأب فإنه محجوب بأخ
لشقيق والشقيق محجوب بالابن فإذا عدم الشقيق بقي الأخ للأب محجوب
بالحاجب وهو الابن وهكذا فجملة يحجب صفة لحاجب وضمير حجبه لمن ثبت
له الحجب وهو ابن الأخ في المثال الأول والأخ للأب في الثاني ومن موصول بمعنى
الذي والذي يحجب له الحجب أي الحاجب هو الابن في المثالين والله أعلم ولفظ
الشارح في قوله كل من حجبه حاجب محجوب بحاجب أقرب منه فإن ذلك محجوب
بالحاجب المتوسط حال عدمه محجوب أيضا بحاجب ذلك الحاجب المتوسط
هـ ومعناه كما قررناه والله أعلم إلا أن البيان في تقريرنا أكثر وأشار بقوله
وأخوة البيت الخ إلى أن الأخوة للأم يحجبون بفرع الذي نسب وهم الأولاد ذكورا
أو إناثا



أو إناثا واحدا أو متعددا والآباء وهم الأب والجد وإن علا لأنهم لا يرثون إلا
في الكلالة وهو كما قيل ويسألونك عن الكلالة. هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود. فقد ذهب البنون والجدود. هـ وذلك كله ظاهر والله
أعلم ثم قال فصل في حجب النقل إلى الفرض. الأب مع فروع الاستغراق
والنقص مجموعا السدس من بالإطلاق. كذا الجد مع ذكران الولد. أو ولد ابن
مثلهم سدس فقد. والسدس من مع إناث الصنفين له. والباقي بالتعصيب
بعد حد له. هـ ذكر في هذا الفصل النقل من التعصيب إلى الفرض فذكر في البيت
الأول أن الأب إذا كان في فريضة يستغرقها ورثتها سواء كانت عادلة كا
بنتين وابن وأم أو عائلة كزوج وأم وبنت وأب فإنه ينتقل عن ما كان عليه من
التعصيب ويصير ذا فرض فله من الفريضة الأولى السدس واحد وله من
الفريضة الثانية السدس من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر لأجل سدس الأب
ولو بقي عاصبا لأخذ الواحد الباقي من الاثني عشر ولا يحتاج إلى عول وكذا
في التي لا يستغرقها ورثتها وهو التي عبر عنها بالنقص كأب وبنت من
ستة للبنت النصف ثلاثة وللأب السدس بالفرض واحد وأشار بالتعصيب
بعد أن نفل الفرض أيضا والقاعدة أن كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا
الزوج والأخ للأم والى هذا أشار بالبيت الأول ومعنى الإطلاق فيه أن الأب له
السدس في فروض الاستغراق والنقص في الفريضة العادلة والعائلة وا
لناقصة إلا أنه في العادلة يأخذ السدس من غير زيادة عليه ولا نقص منه
وفي العائلة يأخذ السدس والباقي بالتعصيب والله أعلم وهذا الذي
ذكر في الأب كله يجري في الجد كما يصرح به في البيت بعد هذه ثم ذكر في البيت
الثاني أن الأب يرث السدس بالفرض فقط مع الولد الذكر واحدا كان أو متعددا
وكذلك يرث مع ابن الابن السدس فقط بالفرض ولما كان لفظ الولد يشمل
الذكر والأنثى زاد قوله مثلهم أي مثل ولد الصلب في كونهم ذكورا وسمى سدسا
يشكر الذي هو مفعول بجوز فاعله ضمير يعود للأب وقد أبهم فعل بمعنى حسب
ثم ذكر في البيت الثالث أن الأب مع الإناث من بنات الصلب أو من بنات الابن وهو
الذي يعنى بالصنفين له السدس أيضا بالفرض والباقي يجب له بالتعصيب وهذا

المعرفة تقدم في قوله في البيت الاول وانتقص يحوي السدس وصرح هنا بزيادة
على ما تقدم بان الزايد على السدس ياخذه بالتعصيب كان في الجواهر واما النقل من
تعصيب الى فرض فيختص بالاب والجد ينقله الابن وابنه الى السدس ولا بنتان
مع هاذين بالتعصيب وكذلك ايضا ان استغرقت السهام المال فانه لا بد لهما
كان السدس كزوج وابنتين واب اوجد قال في المغرب ويرث الاب
السدس مع الولد ومع ولد الولد وله ما بقي من المال مع غيرهم من الورثة
الا ان يكون الذي يبقى من السدس فلا ينقص منه شي ولو ان رجلا توفي وترك
ابنتين وزوجته وابا لكان للابنتين الثلثان وللزوجة الثمن وبقي السدس
وربع السدس فياخذه الاب ولا يزاد عليه ولو كان في هذه الفريضة زيادة ام
اوجدة لام لم يبق للاب الا ربع السدس فها هنا يرثوا الفريضة ولا ينقص
للاب من السدس الا ما دخل عليه من العول من بعض اختصار وهذه هي
المنبرية زوجة وابوان وبنتان ان قدم الابوان والبنتان يبقى ثلاثة وهي ثلا
ثة من اربعة وعشرين ثمنها وان قدمت البنتان والزوجة وواحد من الابو
ين لم يبق للاخر الا واحد ربع السدس وهو لا ينقص عن السدس فتعول
بثلاثة على كل حال فتبلغ سبعا وعشرين سهما ثم قال والجد مثل
الاب مع من ذكر في حالاته في الذي تقررا وزاد بالثلثان ان الوجه كثيرا
مع صنف الاخوة وقسم كذكر والسدس ان يرجح له يجب اهل البر
وخذ بالاخوة يحجب وقسمة السواء في الباقية او ثلثها الاتي الاكثر
به فالقول للاخت بها قد اعملا واجمعها واقسم وجد افضلا ولا
تقسم مع شقيق من الام معاله وعد كلهم وجبا وحظ من للاب
للاشقا وحدهم يكون مستحقا ذكر في البيت الاول ان الجد مثل
الاب في جميع الوجوه المتقدمة في شرح البيت الاول من الابيات قبل هذا
من كونه ينتقل عن ما كان عليه من التعصيب ويصير ذا فرض يفرض له
السدس من في الفريضة العادلة والعايلة والناقصة وما يفضل في الناقصة
ياخذه بالتعصيب ويفرض له السدس مع الابن وابن الابن وليس له سواه
والمراد بذوي الفروض في الفريضة العادلة والعايلة والنا
قصة

فصل والابن وابن الابن ثم ذكر في بقية الابيات ثلاث حالات من حالات الجد
الاولى اذا اجتمع الجد مع الاخوة وكانوا صنفا واحدا اما شقايق كلهم
او للاب والى هذه الحالة اشار بقوله وزاد بالثلث البيتان الحالة الثانية
اذا اجتمع الاخوة وذو الفروض واليه اشار بقوله والسدس ان يرجح له
الى قوله وجد افضلا والمراد بالاخوة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد وا
لذكر والانثى الحالة الثالثة اذا اجتمع الاخوة الاشقا والذين للاب مع
الجد واليه اشار بقوله ولا تقسم ومن للاب البيتين وهذه الحالات الثلاث
يختص بها الجد عن الاب لان الاخوة مع الجد يرثون واحتيج اليها وما يرثون
ومع الاب محجوبون به فلا تتصور هذه الحالات الا مع الجد ولذلك عبر با
لزيادة فقال وزاد بالثلث الخ اي زاد الجد عن الاب بكذا وهذا كله من النقل
عن التعصيب الى الفرض وقوله وزاد بالثلث البيت يعني ان الجد اذا اجتمع
مع الاخوة وهم صنف واحد اشقا كلهم او كلهم للاب فان له الافضل فيما
ترجح المقاسمة او الثلث من راس المال فالمقاسمة ان يقدر اخا كواحد من
الاخوة ولا فرق في الاخوة بين ان يكونوا ذكورا او اناثا او مجتمعين
الذكور اشقاء والاناث من راس واحد فاذا كان الجد مع اخ واحد فالمقاسمة
افضل له لانه ياخذ النصف جميعه وكذلك تكون المقاسمة افضل مع
اخت واخوة لان له معهما الثلثان وكذلك مع اختين لان له معهما النصف
وكذلك مع ثلاثة لانه ياخذ اذا كان ثلاثة اخماسه وهما اكثر من الثلث
بدليل ان المقام بالاثلاث والاخماس خمسة عشر وثلاثة اخماسها ستة
وثلثها خمسة وكذلك مع اخ واخت لان له معهما خمسان وهما اكثر
من الثلث لان خمسي الخمسة عشر ستة وثلثها خمسة كما تقدم
فان كان مع خمس اخوات فالكثير فالثلث افضل له لان له جنيئذ سهمين
وهو اقل من الثلث بدليل ان المقام الجامع للاثلاث والاسباع واحد وعشرون
وسبعاها ستة وثلثها سبعة وكذلك اذا كان مع ثلاثة اخوة يكون
ايضا فالثلث افضل وكذلك ان كان مع اخ وثلاث اخوات لان له سبعين
افضل له بان كان مع اخوين او اربع اخوات استوت القسمة

والثلثا قال الشارح بان كان معه ثلاث اخوات بافل او اخ واحد فالمقا
سمة افضل وان كن خمس اخوات او ثلاثة اخوة فاكثر فالثلث افضل له
وان كن اربع اخوات او اخوين فتستوي المقاسمة والثلث فقوله و
زاد بالثلث او الرجح ظهر معناه ان الجد مع الاخوة ياخذ الثلث ان
ظهر كونه ارجح من المقاسمة كالامثلة الاخيرة وقوله وقسم عطف
على بالثلث اي فزاد الجد ايضا بالقسم مع الاخوة ويكون كذكر منهم يعني
انه ان ظهر الرجحان في القسم على الثلث ايضا كالامثلة الاول فالكلام
في قوله والقسم بمعزل وقوله والسدس ان يرجح له الابيات الثلاث
يعني انه اذا اجتمع في الفريضة الجد والاخوة وذو الفرض فان للجد الافضل
من ثلاثة اوجه اما السدس من راس المال او مقاسمة الاخوة في الباقي
بعد ذوي الفروض او ثلث الباقي بعد ذوي الفروض ايضا فمثال افضلية السدس زوج وام وجد واخوان
المسئلة من ستة اذا اخذ السدس اخذ واحدا كاملا وان قاسم في الباقي
اخذ ثلثه الواحد لان الزوج ياخذ ثلاثة والام تاخذ واحدا يبقى اثنان و
الاخوان اثنان على ثلاثة ثلثا وكذلك ان اخذ ثلث ما بقي والى هذا الوجه
اشار بقوله والسدس ان يرجح له متى حجبا اهل الفروض ضعف اخوة يحجب
فالسدس مفعول اول مقدم وجملة يحجب خبره وفاعل يحجب ضمير
السدس وكذا فاعل يرجح وله يتعلق بيرجح واهل مفعول يحجب وضعف ما
عطف عليه وضمير له للجد وان يرجح شرط في وجوب السدس اي انه يجب السدس
للجد اذا كان ارجح له وافضل من المقاسمة او ثلث الباقي وذلك اذا اجتمع
في الفريضة صنف الاخوة واهل الفروض ومثال افضلية المقاسمة في البا
قي بعد ذوي الفروض زوجة وجد وجدة واخ المسئلة من اثني عشر لاجل
الربع والسدس ان اخذ السدس اخذ اثنين وان قاسم اخذ ثلاثة و
نصفا لان للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس اثنان تبقى سبعة على
اثنين للجد نصفها ولو اخذ ثلث ما بقي اخذ اثنين وثلثا فالمقاسمة
افضل له ومثال افضلية ثلث ما بقي زوجة وجد وثلاثة اخوة المسئلة من اثني
عشر ايضا فالسدس اثنان وله في المقاسمة اثنان وربع لان للزوجة
ثلاثة

ثلاثة يبقى تسعة على اربعة وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلاثة وهي افضل له
من السدس والمقاسمة والى هذا الوجه اشار الناظم بقوله او
قسمة السوا في الباقي او ثلثها وضمير ثلثها اي الباقية وقد
تستوي الوجوه الثلاثة كزوج وجد واخوين المسئلة من ستة ان اخذ السدس
كان له واحد وكذا ان قاسم وكذلك ان اخذ ثلث الباقي والى هذا الوجه اشار
التلمساني بقوله وان يكن مع ذوي السهمان من جملة الاناث والذ
كران كان له الافضل من ثلاث السدس او القسم او ثلث ما مع
الوارث لهم ام يقروا او ان يشنا فاسهم صح بقوله او يكونوا اي الاخوة و
الجد مثل ذلك كما لب عادته وقد كنت قلت في ذلك بسوس
لزوجته مع ابنين والاخ والجد بحسب ذوو ميش وقسمة كالاخ والجد
السم وجدة تعفو ذا حوع والثلث كالام وجد حقق في خمس ا
خوة وما غير بغي لم النساء في الوجوه فدورد كاخوين مع زوج ثم جد
قوله الا في الاكدرية لما ذكر ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة وذوي السهم
كان له الافضل من احد ثلاثة اوجه وكانت الفريضة المعروفة بالاكد
رية تعرف ايضا بالغراء اجتمع فيها من ذكر وليس حكمها كما في غيرها
من كون الجد مع الاخت كاخ بل يفرض له السدس ولها النصف ثم يقا
سمها فهي من الشواذ الخارجة عن القياس فتحفظ ولا يقاس عليها
فلذلك اخرجها من نظيرها بالاستثناء وهي امراة توفيت وتركت زوجا
وجدا واما واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة النصف للزوج والاخت
وثلث فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد
ولما فرغ المال اعيل للاخت بفرضها وهو النصف فتبلغ تسعة ثم يضم
سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد وهو واحد ويقسم المجموع
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقسم اربعة على ثلاثة منكسر فاضرب
عدد الرؤوس المنكسر عليهم وهي ثلاثة في المسئلة بعولها فتبلغ
سبعة وعشرين سهما ونحوه في الرسالة ثم يقال من له شيء من اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة فكان للزوج ثلاثة من تسعة يضربها

في ثلاثة بتسعة وكان للأم اثنان تضرب في ثلاثة بستة وكان للأخت والجد معا
أربعة تضرب في ثلاثة باثني عشر للأخت أربعة وللجد ثمانية والبيتان
كلاهما أشار بقوله في القول للأخت البيت، وفاء بها ظرفية والضمير للأكدر
ية وضمير التشبيه في اجمعهما لهم الأخت لتقدم ذكرها واسهم الجد
كما يفهم من قوله وجدا فضلا وقد تقدم بيان ذلك وقد ألغز في هذه الفريضة
أن الأول يأخذ الثلث وهو الزوج والثاني يأخذ ثلث ما يبقى وهي الأم وا
لثالث يأخذ ما يبقى وهي الأخت والرابع أخذ الباقي وهو الجد وقد
ألغز بها فقال فريضة: أخذ أحد الورثة منها الثلث والآخر ثلث الباقي و
الآخر ثلث الباقي والآخر ما بقي ولو كان مكان الأخت أخ ذكر لم يكن له شيء لأنه
عاصب وقد فرغ المال وفي ذلك يقول بعض الأذكياء: ما ترى في كون الأنثى ترث دون
الذكر فقال: يا أهل بيت توفي الأمر بينهم: فأصبحوا يقسمون المال [illegible]
عللا: فقالت امرأة من غيرهم لهم: إني أسمعكم أعجوبة مثلا في البطن
مني جنين دام رشدكم: فأخروا القسم حتى يظهر الحملا: فإن أذكر لم
يعط جزءا له: وإن أنثى أخذت فضلا: فالثلث حقا يقينا ليس ينكره
من كان في العلم فوق الناس إذ نزلا: قال مقيده هذا الشرح سمح الله له وقد
كنت لفقت أبياتا في جواب السؤال المذكور وقلت في ذلك: ألغزت فيا
حبذا هذا والله في امرأة: قد خلفت زوجها والجد أيضا تلا: وأمها حاملا فإن
تلد ذكرا: فعاصبا غيره استوفوا الرزء حصلا: وإن تكن امرأة فالنصف عيل
لها: لكونها ذات فرض فافهم العللا: ثم إن قول السائل في البيت الآخر
فالثلث صوابه أن يشير له بالنصف كما قلنا في البيت الآخر لأن الا
صطلاح أن العول ينسب للمسألة والمسألة من ستة عالت لتسعة وقد
عالت بمثل نصفها والرد ينسب للمجموع المسألة وقوله إنما هو
النقص فيقال في هذه نقص لكل واحد ثلث ما بيده، **تنبيه** قال في المفرد
فيمن تركت زوجا وأما وأختين وجدا فليست هذه غراء لأن الأم إذا أخذت
السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس يبقى السدس فيكون
للأختين فلا يفرض لهما شيئا وهو قول مالك قال إنما سميناها غراء لأن الأخت لا
يفرض.

يفرض لها مع الجد في شيء من الفرائض سواها وتسمى أيضا الأكدرية لأن عبد
الملك بن مروان ألقاها على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها
فسموها الأكدرية وقوله والقسم مع شقائق ومن للأب البيتين تقدم أن
المسألة الثالثة أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء والذين للأب فإن
القسم يكون مع الشقائق والذين للأب معا يحسب جميعهم على الجد ثم
يأخذ الأشقاء ما يجب للذين للأب فإذا كان جد وأخ شقيق وأخ للأب فإن
الشقيق يعد على الجد أخاه للأب ويستوي في هذا الوجه الثلث والمقا
سمة ثم يأخذ الشقيق نصيب الذي للأب لأنه يحجبه وقد نوعوا المسائل
العادلة لثلاثة عشر صورة تسعة منها لا يبقى فيها شيء للذين للأب
وكذلك إن كان في الشقائق اثنتان فأكثر لأن الجد لا ينقص عن الثلث والثلثان
للشقيقتين فلا يفضل شيء للذين للأب فإن لم يكن في الشقائق ذكر ولا اثنتان
من الإناث فإنه يبقى للذين للأب وذلك كجد وأخت شقيقة وأخ للأب فالمسألة
من خمسة فيأخذ الجد منها اثنين والأخ للأب كذلك وواحد للأخت الشقيقة
ثم ترجع الشقيقة على الذي للأب بكمال فرضها وهو النصف ولا نصف للخمسة
وهي تباين مقام النصف فتضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة
للجد اثنان في اثنين بأربعة وللأخت خمسة يبقى للأخ للأب واحد من عشرة
وكذلك إن كان مكان الأخ للأب أختان للأب العمل كالتي قبلها فيفضل واحد
للأختين للأب والواحد على اثنين منكسر مباين فتضرب العشرة في اثنين
بعشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللأختين للأب اثنان وكذلك
جد وأخت شقيقة وأخ وأخت للأب فالمسألة من ستة ثم ترجع الشقيقة
على الذين للأب فتأخذ منها اثنين لكمال نصفها فيبقى لهما واحد على ثلاثة
منكسر مباين فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجد اثنان تضرب في
ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في مثلها بتسعة وللذين للأب واحد في ثلا
ثة بثلاثة للأخ اثنان وواحد للأخت وكذلك جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات
فالمسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة
وللتي للأب ثلاثة على عددهن وما عدا هذه الأربع لا يبقى للذين للأب شيء.

وذلك الجد واخ شقيق واختا للاب لانه يحجبو الذكر للاب والله اعلم وعلى
هاتين الصورتين وما اشبههما مما لا يبقى فيه شيء للذكر للاب يحمل قوله
وحظ من للاب للانثى وجدتم قال مقيد هذا المشروح سمح الله له
بفضله وقد كنت قلت في اوجه المعادلة وضابط ما يبقى فيه للذكر للاب
والذي للابقاء : وفي المعادلة وجوه بلغت : ثلاث عشرة وحصرها تبين
: ان وجد الشقيق او اشتان : كذا بن للاب في حرمان لكونه يحجب من بنيه للاب :
والجد لا ينقص من ثلث وجب : والثلثان للشقيقتين فينتهي الفضل بذ
ومين : ثم قال : والاخت من اب وان تعددت : مع شقيقة بسدس ابدت
: تكملة الثلثين والحكم كذا : مع بنت صلب لابنة ابن تعددا :
يعني انه اذا كانت اخت شقيقة واخت لاب فان للشقيقة النصف والتي للاب
السدس تكملة للثلثين كانت التي للاب واحدة او متعددة وكذلك قال
وان تعددت فان اتحدت اخذته وحدها وان تعددت اقتسمن ذلك السدس
على عددهن وكذلك الحكم اذا اجتمعت بنت الصلب وبنت الابن فللبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين كانت بنت الابن واحدة
او متعددة كما تقدم في الاخت للاب فيعمم ذلك من تشبيه المسالة
الثانية بالاولى وهذا ما لم يكن مع الاخت التي للاب اخ لاب فان كان
النصف الباقي عن الشقيقة يكون للذين للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا كله ظاهر والله اعلم تنبيه فائدة قولهم تكملة الثلثين
التنبيه على ان النصف والسدس فرض واحد وليس كل واحد فرضا
مستقلا وتظهر فائدة ذلك فيما اذا باعتها صاحبة النصف واجنبي
امراة فان صاحبة السدس متقدمة في الشفعة على غيرها من الورثة و
كذا اذا باعت صاحبة السدس فصاحبة النصف متقدمة في الشفعة ايضا
لان الضابط في باب الشفعة ان الشريك المشارك في السهم الواحد
مقدم على غيره وكذا احد البنتين مع الاخرى واحدى الزوجتين وما اشبه
ذلك ثم قال رحمه الله : والزوج من نصف لربع ينتقل : مع ولد او ولد ابن
هب سفلا : وينقل الزوجة من ربع الى : ثمن فصح نسبة منهم ولا : ع هذا والثوء
فبله

فبله يليه من النقل من فرض الى فرض هو منه يعني ان الزوج يحجبه ولد الزو
جة من النصف الى الربع يعني سواء كان الولد منه او من غيره ذكرا كان او انثى
واحدا او متعددا كان ولد صلب او ولد ابن ولذلك قال هب سفلا اي من زوج
او من زنا او من لعان وكذلك الزوجة يحجبها ولد الزوج اللاحق به شرعا ان
كيف كان كما تقدم من الربع الى الثمن والتشبيه على اشتراك كون الو
لد لاحقا به اشار له بقوله فصح نسبة وهو من اضافة الصفة
الى الموصوف واخرج به ولد الزنا والمنفي بلعان والحاصل ان ولد الز
وجة يحجب للربع ولو كان ولد زنا وولد الزوج لا يحجب المراة للثمن الا ان
يكون لحق به شرعا وهذا كله ظاهر معلوم والاصل فيه قوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين ولا فرق في ميراث الزوجين بين المدخول بها او غيرها ثم قال
: والام من ثلث لسدس تنتقل به : وبالاخوة ان تعددوا : وغير من يرث
ليس يحجب : الا الذ حجبوا وحجب : وثلث ما يبقى عن الزوجين تاخذ
مع اب فهو منه ع تعددوا او فرض الام الثلث واخبر هنا في البيت الاول
انها تحجب من الثلث الى السدس بالاخوة اذا تعددوا وقوله ان تعد
دوا راجع للاخوة فقط والمراد بذلك ان يكونوا اثنين فاكثر سواء كانوا
ورثوا او حجبوا ثم اخبر في البيت الثاني بقاعدة من قواعد باب الفرائض
وهو ان من لم يرث لا يحجب واستثنى من ذلك الاخوة فانهم يحجبون امهم حجب
نقص من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب او بالولد حجب
اسقاط قال في المعونة ولا يحجب الام من لم يرث فلا يحجب عبد ولا كافر ولا يحجب
غير الوارث الا في موضع واحد وهم الاخوة مع الابوين يحجبون الام من الثلث
الى السدس ولا يرثون مع الاب شيئا ه واما من لا يرث في كل حال من الاحوال
كالعبد والكافر فانه لا يحجب وارثا لا حجب نقص ولا حجب اسقاط ولا يستثنى
منه شيء فقوله الا الذ يعني ان الاخوة المتقدم ذكرهم ربما حجبوا الام حجب

نقص وحجبوا بالبنات للذايب ثم اخبر في البيت الثالث ان الام تاخذ في الفرضين
المعروفتين بالغراوين ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض الا الثلث من راس المال
و هما زوجة وابوان المسئلة من اربعة الربع للزوجة وللام الثلث ما بقي و
هو واحد واثنان للاب و الاخرى زوج وابوان المسئلة من اثنين للزوج وا
حد ويبقى واحد على ثلاثة منكسر مباين نضرب عدد الرؤوس من المنكسر
عليهم في اثنين واصل المسئلة بستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللام
ثلث الباقي واحد وللاب اثنان فالام اخذت فيهما ثلث الباقي وهو في الا
ولى ربع وفي الثانية سدس و الحاصل ان الام لها الثلث كاملا من راس
المال الا في ثلاثة احوال الاولى اذا وجد الولد او تعدد الاخوة فليس لها الا
السدس الثانية في الغراوين لها ثلث او سدس على قدر ما بقي لغيرها
ثم قال فصل في ذكر حجب النقل الى التعصيب :. للابن شرعا حكم بنت زاد
معه من مال او باقيه في التنوع :. وولد ابن حكمهن في الحكم :. واخوة كذا
لغير الام :. هـ تقدم ان البنت وبنت الابن واخت شقيقة اولاب كلهن من ذوي
الفروض و ذكر هنا انهن قد يصرن عاصبات فيكون لهن نصف ما يجب
لمن يعصبهن وعلى ذلك نبه بقوله للابن شرعا حظ ما بنتين ادفع فالبنت
يعصبها اخوها كان شقيقا او لاب و بنت الابن يعصبها من في درجتها وهو
اخوها او ابن عمها او من هو انزل منها كابن اخيها او حفيد عمها و الا
خت الشقيقة يعصبها اخوها الشقيق وكذلك التي للاب يعصبها اخوها
المساوي لها و اما الاخت للام فلا يعصبها اخوها ولذلك قال لغير الام و
لا بد في التعصيب للذكور فيمن ان يكون في جميع الاحوال وذلك حيث لم يكن هنا
ك فرض كالاولاد وجدهم والاخوة كذلك وفيمن ان يكون في بعضها فقط حيث
يقدم ذو الفروض كالزوجة والام فان التعصيب المذكور يكون في الباقي بعد
فرض الزوجة والام و على ذلك نبه بقوله من مال او باقيه في التنوع فالمراد با
لتنوع في الورثة بحيث يكون فيهم ذو فرض وعصبة ثم قال والاخت لا للام
كيف تاتي :. من شانها التعصيب للبنات :. كذاك يعصبن بنات الابن :.
والعول في الضعفين عنه استغني :. هـ اخبر ان الاخت الشقيقة والتي للاب
ولذلك

١٣
ولذلك قال الا للام كيف تاتي فاخرج التي للام في غيرها من شانها ان تكون مع
البنت عاصبة تاخذ ما فضل عنها ولا يفرض لها معها كانت البنت واحدة
او متعددة والاخت كذلك و كذلك شان البنات ان يعصبن بنات الابن فان
كانت ابنة واخت شقيقة او لاب فللبنت النصف بالفرض وللاخت الباقي
بالتعصيب وان كانت ابنتان فاكثر فلهن الثلثان وللاخت او الاخوات ما
بقي ولا يفرض للاخت الواحدة لها النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان فتعول
المسئلة بل ليس لها الا ما بقي ولذلك قال والعول في الضعفين عنه استغني
و كذلك البنت الواحدة مع بنت الابن او بناته فللبنت النصف ولبنت الابن
او بناته السدس تكملة الثلثين ولا يعال لبنت الابن او بناته ولذلك قال
والعول في الضعفين عنه استغني و المراد بالضعفين الاخوات وابنات الابن
ثم قال وبنت الابن ان تكن قد حجبت :. بابن مساو او احط عصبت :. هـ
يعني ان بنت الابن اذا حجبت بابنتي الصلب لاستغراقهن للثلثين فانها تصير
عاصبة بابن مساو لها اخيها او ابن عمها او احط منها كابن اخيها او
حفيد عمها فترث الثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الانثيين و قوله
بابن يتعلق بعصبت لا بحجبت قال في الرسالة فان كانت البنات اثنتين لم
يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين و كذلك ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
ثم قال وللاخ لا بنه اخر كالاب :. تعصيبهن مع شقيقة وجب :. هـ يعني ان
الاخت للاب مع الشقيقة انما يعصبها اخوها لا ابن اخيها فاذا كانت
اخت شقيقة واخت لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة
الثلثين وما بقي للعاصب فاذا كان مع التي للاب اخ فانه يعصبها ويكون
النصف الباقي بين الاخ والاخت للاب للذكر مثل حظ الانثيين و كذلك لو
كانت اختان شقيقتان واخت لاب فلا شيء للتي للاب الا ان يكون معها اخ
فيأخذان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين قال في الرسالة فان كانت اخت
شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس والباقي للعاصب ولو كانت شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء .

الا ان يكون معه ذكر فياخذ ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقوله في
الرسالة الا ان يكون معهن ذكر يرجع الى مسئلة اتحاد [illegible] وتعد
دهما فيعصبها اخوها في الوجهين ولا يعصبها ابن اخيها وكذلك ايضا
في الاخت الشقيقة او تعددها وعلى ذلك نبه بقوله وباخ لابنه فاذا
كانت شقيقة واخت لاب وابن اخ لاب فللتي للاب السدس ولابن الاخ
ثلث الباقي فان كانت شقيقتان واخت لاب وابن اخ لاب فللشقيقتين
الثلثان والباقي لابن الاخ للاب ولا شيء للاخت للاب لانه لا يعصبها ابن
اخيها بل اخوها فقط انظر قوله اخوة لاب فان الاولى ان يقول اخت لاب
بالافراد والتانيث وامّا اخوة فجمع اخ والتعصيب انما هو للاخت
والاخوات لا للذكور قال الشارح ولو قال وباخ لابنه اخوة لاب
تعصبهن مع شقيقة وجب لسقط عنه الاعتراض حيث الحق الا
خوة على الاخوات ثم قال فصل في موانع الميراث الكفر والرق لا ارث
منعا وان هما بعد الممات ارتفعا وشك ذا الحكم في المرتد و
مطلقا يمنع قتل العمد وان يكن من خطا فمن ديه وحالة الشك يمنع
معنيه يعني ان الكفر والرق يمنعان الميراث فاذا مات انسان حر
مسلم وله قريب كافر او رقيق فانه لا يرثه سواء استمر الكافر على كفره
والرقيق على رقه او ارتفع الكفر والرق بعد موت قريبهما فاسلام الكا
فر وحرية الرقيق وكذلك قال وان هما اي الكفر والرق ارتفعا بعد الموت
لان المعتبر باسلام الكافر وحرية الرقيق وكذلك ان مات القريب الكافر
او الرقيق فان الحر المسلم لا يرثه فالمنع من الجهتين معا وسواء كان الرق
كاملا او فيه شائبة من حرية كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه وام
الولد والمعتق لاجل فان كل واحد منهم لا يرث ولا يورث وكذلك المرتد لا
يرث فان مات فهو فان ميراثه لبيت المال وكذلك قتل العمد الذي على وجه
الظلم والعدوان فانه مانع من الميراث مطلقا اي لا يرث لا من المال ولا
من الدية وهذا معنى الاطلاق وامّا قاتل الخطا فيرث من المال دون الد
ية فيعطيها كاملة ولا يرث منها شيئا ويرث من غيرها ان كان وعلى

ذلك نبه

١٤

نبه بقوله وان يكن من خطا فمن ديته وامّا قتل العمد على وجه شرعي فانه يرث
وكذلك لا يرث مطلقا لا من المال ولا من الدية اذا شك في كون القتل عمدا او خطا
وعلى ذلك نبه بقوله وحالة الشك تمنع معنيه تنبيه المنع من ارث
الرقيق انما هو بالقرابة او بالزوجية واما بالرق فقد تقدم اول الباب ان ماله
لسيده بالارث ثم قال رحمه الله ويوقف القسم مع الحمل الى ان
يستهل صارخا فيعتمد يعني انه اذا كان بعض الورثة حاملا وليس ثم وارث
الا الحمل فان قسم الميراث في الوجه الاول لا يجوز حتى يوضع الحمل فان استهل
صارخا وتحققت حياته ورث والا فلا وكذلك لا يدفع المال في الوجه الثاني
لعاصب او لصاحب الموارث ايضا الا بعد الوضع ثم قال ومن يمت ما بهدم
او غرق يمتنع الارث لجهل من سبق يعني انه اذا مات قريبان كالرجل
واخيه او ابنه ولم يعلم السابق منهما كما اذا ماتا تحت هدم او غرقا و
فقد فانه لا يرث احدهما الاخر للجهل بالسابق لان من شرط الارث تحقق
حياة الوارث بعد موت موروثه وذلك هنا مفقود ويرث كل واحد
منهما ورثته ثم قال وان خنثى فما له اعتبر وما بدا عليه فالحكم
اقتفى وان يبل بالجهتين الخنثى فنصف حظ ذكر وانثى يعني
ان ميراث الخنثى معتبر بمحل بوله فان بال من ذكر حكم له بحكم الذكر وان
بال من فرجه حكم له بحكم الانثى وان بال منهما جميعا فهو الخنثى
المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب انثى لان ميراث
انثى متفق عليه استوا حاله ان يكون انثى وما زاد عليه متنازع
فيه بينه وبين بقية الورثة ولا مرجح فوجب ان يقسم بينهما كالتداعي
وفي مختصر خليل فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت له لحية
او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال وفي يسر هو مشكل بل يحكم اما
بالذكورية ان بال من ذكره او كان بوله منه اكثر او اسبق او نبتت له
لحية او امنى من ذكره او الانوثة ان بال من فرجه او كان بوله منه
اكثر او اسبق او حاض او نبت له ثدي فاذا ترك الميت ابنا وخنثى
مشكلا فتعمل الفريضة على انه ذكر فتكون من اثنين وعلى انه انثى من ثلاثة

فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى وهما
حال الذكورية والانوثة باثني عشر وهي الجامعة فتقسمها على الفريضة
الاولى يخرج جزء سهمها ستة وعلى الثانية يخرج اربعة ثم تضرب للاول
واحدا في ستة بها واثنين في اربعة بثمانية الجملة اربعة عشر فتقسمها
على حالتي الخنثى يخرج له سبعة واضرب للخنثى واحدا في اربعة بها المجموع
عشرة فتقسمها على حالتي الخنثى يخرج له خمسة هذا اذا كان يرث على
انه ذكر وعلى انه انثى وارثه على انه انثى على نصف ارثه ذكرا ان كان ذكرا كما
اذا كان ابنا واما ان كان انما يرث على انه ذكر فقط كابن الاخ فانما له نصف
نصيب الذكر وعلى انه انثى فقط كالاخت في الاكدرية فانما له نصف
نصيب انثى وعلى انه يرث على الذكورة والانوثة سواء كالاخ للام فله نصيبه
كاملا والله اعلم وانظر هذا التفصيل في قول التلمساني في قوله :: فان يرث
له نصف نصيب الذكر :: ونصف حظ امراة مقرر :: من اي صنف كان في الوراث
فرع وفي الطرر ابن عات ولا يرث الخنثى المشكل من الولاء شيئا لانه ليس بعاصب
اذ لا يستكمل المال كله اذا كان وحده والعاصب يستكمله اذا انفرد
من الاستغناء ثم قال :: وابن اللعان ارثه بامه :: ما كان والشرس اقصا سهمه
وتوءما هبا همان جددا :: هما شقيقان في الارث وسدا :: ثم يعني ان الو
لد اذا نفاه ابوه باللعان انما يكون ارثه بامه فقط لا بابيه فيرث جدته لامه دون
جدته لابيه واذا كان لامه ولد من ابيه الذي نفاه ولدته منه قبل اللعان او من
غيره فهو اخوه لامه يرث احدهما من الاخر السدس لا غير واذا كان اللعان
بنفي حمل فولدت توءمان فهما بينهما شقيقان يتوارثان توارث الشقيقين
لان اللعان انما نفى ابوتهما لا اخوتهما وفي المجموعة اذا لاعن من زوجة ثم
ظهر بها حمل فلاعنها فيه ثم جاءت من ذلك الحمل بتوءمين فمات احدهما فللام
السدس وللابن الذي كان لها من الزوج السدس لانه اخ للام وللباقي من التوءمين
بقية المال وذلك الثلثان لانه شقيق فان مات الاب الملاعن حاط بميراثه
الابن الذي كان له قبل اللعان لم يكن لابيه وارثا سواء فان مات الابن الذي كان
من الزوج قبل اللعان عن ولد ذكرا او انثى فلامه السدس ولا شيء في ذلك من الباقي
النوازيل



النوازيل لانه اخوه لامه ولا يرث مع الابن او مع الابنة شيئا فان توفي عن غير والد
ولا ولد له فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس وللعصبة ما بقي او لعامة المسلمين
ان لم يكن له عصبة وفي المعرب قال محمد ومن قول اصحاب مالك ان المراة اذا ا
لتعنت عن حمل ظهر بها ثم جاءت بتوءمين فانهما يتوارثان بالام كابني رشدة ام
الجوهري وذكر اهي كرشدة خلاف قول ملك لزنية ثم قال :: وما قصدت جمعه
هنا انتهى :: والحمد لله بغير منتهى :: وبالصلاة ختمه كما ابتداء على
الرسول المصطفى محمدا :: وآله وصحبه الاخيار :: مكرر البراعة النهار ::
اي الذي قصدت جمعه هو مسائل الاحكام والخصومات التي تنزل بالقضاة وتتكرر
لديهم لقوله في الطرر :: وبعد فالقصد بهذا الرجز :: تقريب الاحكام بلفظ
موجز :: حمد الله تعالى على هذه النعمة العظمى من التوفيق لنظم هذا الكتاب
وكماله لانه من الاعمال التي لا تنقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا مات المومن انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او ولد صالح يدعو له
او علم ينتفع به في صدور الرجال اي كما قال عليه الصلاة والسلام ه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذه الوظيفة الكبرى المشتملة على فوائد جمة المفتتحة بأمور
مهمة الجمعة من أحاديث مشهورة المتلقاة من طريقة مشكورة
الجامعة لنورانية السنة والعالم المشائخ المعتمدة الخبير لكمال
وراسخ قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الله لا اله الا هو الحي القيوم بسم الله الرحمن الرحيم الم الله
لا اله الا هو الحي القيوم وعنت الوجوه للحي القيوم الله لا اله
الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الا
رض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والا
رض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم بسم الله الرحمن
الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير لله
ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن
الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين بسم الله الرحمن الرحيم قل
يا ايها الكافرون مرة بسم الله الرحمن الرحيم اذا جاء نصر الله مرة بسم

١٦

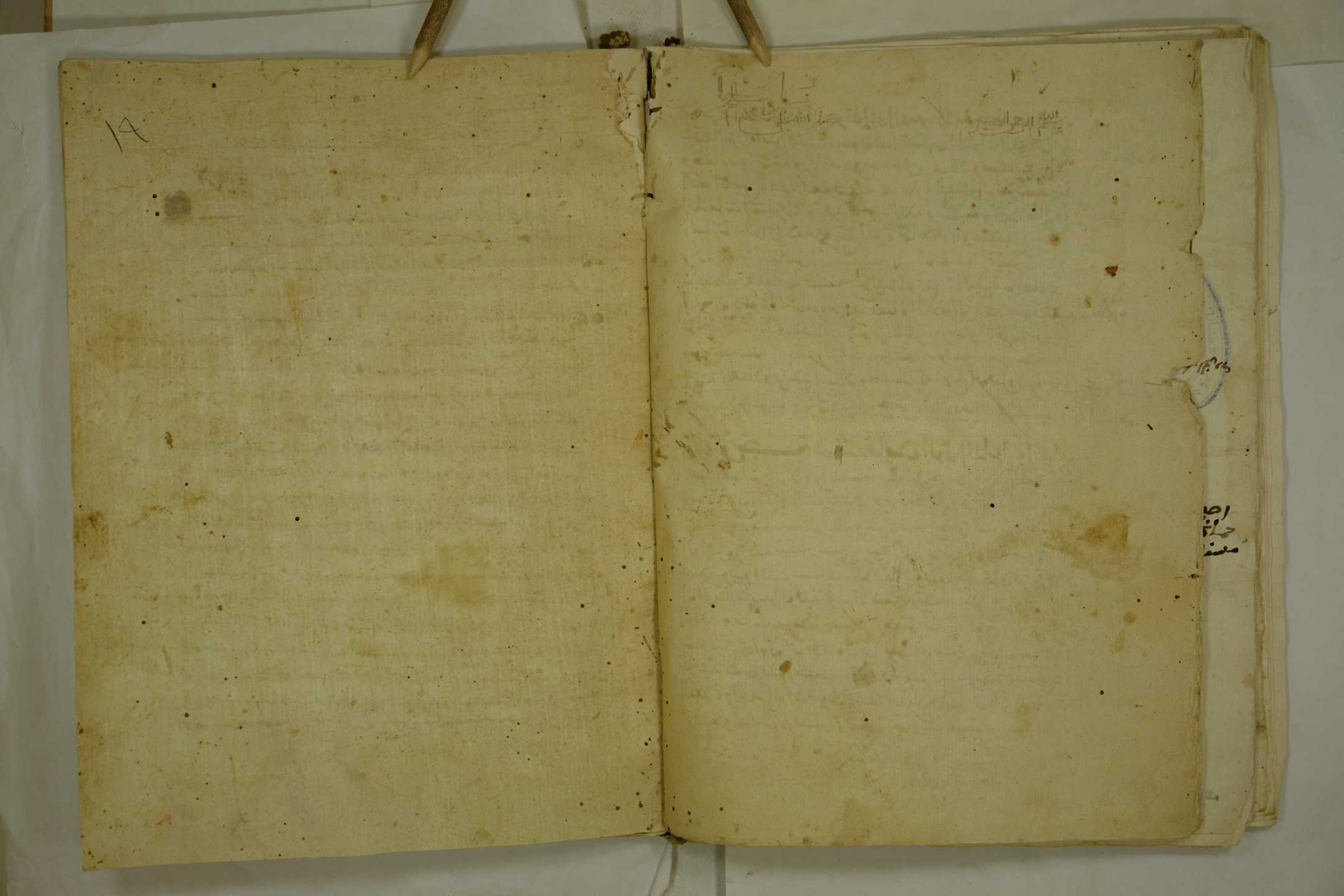
الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد ثلاثا بسم الله الرحمن الرحيم
قل اعوذ برب الفلق ثلاثا بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الناس
ثلاثا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا
اعلم ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل
واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ثلاثا
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر واعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا
انت ثلاثا اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني
في بصري لا اله الا انت ثلاثا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثلاثا اللهم اني اصبحت منك في نعمة وعافية و
ستر فاتم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاثا
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر ثلاثا يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك ثلاثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ثلاثا سبحان
الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
ثلاثا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ثلاثا هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور
له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز
الحكيم
مرة سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا تحصنت بذي العزة والجبروت

الرحمن

وبالواو في نسخة اخرى بين لعمر

من الشيطان الرجيم

بسم الله



١٧
بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
بسم الله الرحمن الرحيم وصحبه وسلم

**يقول عبد الله تعالى علي بن محمد بن احمد بن علي الغريبشي**
**الشهير بالقلصادي لطف الله به آمين** وجعل الجنة
مأواه الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين **اما بعد** فهذا التأليف قصدت به ارشاد
المتعلم وتنبيه المعلم في الفرائض الشيخ الامام خليل
رضي الله عنه مقتصرا على الفرض وما يليق به فقط من غير
تعرض الى غير ذلك ولا اشتغال الا لزيادة الا ما تمس
الحاجة اليه او يقتضي التنبيه عليه مجموعا من ما كتفا ارتكبه
من الحشو في الزيادات والاسهاب وذلك في معنى عنوان الشرح والاسباب
فأقول وبالله التوفيق **قوله** **يخرج من تركة الميت حق تعلق**
**بعين كالمرهون** لان رب الرهن اولى به ويحبس كعق المبيع اذا كان
عبدا باع ببيت المال او جماعة المسلمين وكذلك اذا جنى العبد
وان الجناية عليه احق به لقوله عليه الصلاة والسلام العبد فيما
جنى ثم بعد هذا يبطل وان ترك شيء جعل به ذلك الكفن والغسل وما يتعلق
بذلك الى حصوله في قبره ومؤونته كالانسان وعلى ما يتعلق به ثم ان بقا
بعد ذلك شيء اخرج منه جميع الديون وان لم يبق ما يفي
بجميع الديون وان اربابها يتحاصون في الموجود **قوله ثم وصاياه**
**من ثلث الباقي** اراد ان الوصية فعل خير وقربة لحصول النفع بها
للميت في دار الآخرة وحصول المال للمساكين الموصى لهم فينتفع
به ما يصلح حالهم وانما قدم الدالة على الترتيب في الحكم وان قلت
والوصية مقدمة على الدين في الآية الكريمة والدين واجب
فالجواب انه قدمها في الآية لان اهل الوصية لا قوة لهم على
الطلب من الورثة الا بالمبين وفيه حث اهل الوصية على اعتنائها
بأهلها



بأهلها المذكورين الا ان يتناول تصحيح الميت لحلاف ارباب
الديون فان لهم القوة على الطلب حقوقهم بكل ما يمكن
ولو بالحاكم **قوله ثم الباقي لوارثه** الوارث لا يخلو اما ان يكون
عاصبا او صاحب فرض وقدم صاحب الفرض لانه محصور
لا زيادة عليه وقدم صاحب النصف لانه اكبر الاجزاء
البسائط وبذلك قال **من ذي النصف الزوج** الخ اصحاب الفروض
على ستة اقسام وهم اصحاب النصف واصحاب الربع واصحاب
الثمن واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس
ومجموعهم احدى عشر وقد جمعهم الشيخ زين حسين في
**هب ادبز** لو الها. فذو النصف خمسة وهي رمز على اصحاب
النصف وهو الزوج في عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن
في عدمها والاخت الشقيقة والاخت للاب في عدمها
والها. فذو الربع اثنان وهي رمز على اصحاب الربع وذلك الزوج
مع الولد والزوجة في عدمه والالف واحد لمن لها الثمن
وذلك زوجة او زوجات مع الولد والدال فذوها اربعة
وهي رمز على اصحاب الثلثين وذلك كل اثنين من اصحاب النصف
وهم بنات الصلب وبنات الابن في عدم بنات الصلب والاختان
الشقيقتان والاختان للاب في عدم الشقيقتين والبا. ايضا مكي ان عمدي
رمز على اصحاب الثلث وهو الام في عدم الحاجب والاخوة للام مع فقد الفرع
والزاي. فذوها سبعة وهي رمز على اصحاب السدس وهم كل واحد من الاب
والام مع الولد والجد مع الولد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت
للاب مع الشقيقة والواحد من الاخوة للام وهذا على الجملة وبيان ذلك
يبين ذلك في محل التفصيل ان شاء الله تعالى **قوله** **وعصب كل اخ**
**بنتا وبها** التنوين فيه عوض عن اسم اي وعصب كل واحد من
ن

من كل واحد منهما الثلث الاربعة اخوتها وقوله بيسا او بيقال يكون الا
خوتهن شقيقتين او للاب للميت فان كان احدهما شقيقة والاخ للاب
فالشقيقة يجري على ما ياتي بيانه ان شاء الله فيعصب البنت الابن
ويعصب بنت الابن ابن الابن ويعصب الاخت الشقيقة الاخ
الشقيق ويعصب الاخت للاب الاخ للاب فيقسم الميراث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين **والاخت الاخرى بين الجد** بالرفع عطف على اخ
وعصب الجد الاخرى من الاربعة المتقدم ذكرهن وهي الاخت الشقيقة
والاخت للاب اذا اجتمع مع الاخوات كاحدهم اذا كان خيرا له قوله
**والاوليان** عطفا على الجد وحذف الفعل وكما والمعمول في نيا كذا
لقد ذكرها والمعنى وعصب ايضا الاوليان من الاناث وهي بنات
الصلب وبنات الابن الاخريين وهي الاخت الشقيقة والاخت
للاب فاذا توفي الميت بنت او بنت ابن مع اخت شقيقة
او للاب فان للبنت النصف بالفرض وللاخت النصف الباقي تعصيبا
لان الاخوات عصبة البنات قوله **ولتنفرد من الثلثان التي تتعدد**
كل صنف من الاربع وذلك بنتا الصلب فاكثر وبناته او بنتا الابن
او بناته مع عدم بنتي الصلب والاخوات الشقائق او الاخوات
للاب مع عدم الشقائق قوله **وللثانية مع الاولى السدس المراد**
بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة
فمن ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين وما بقي للعاصب او بيت المال وكذلك مسئلة
من ترك اختا شقيقة واختا لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب
السدس من قوله **وان كثرن** راجع لجنس الثانية وان كثرت بنات
الابن او الاخوات للاب لا يزدن على السدس شيئا لان جنس
الاناث لا يزدن على الثلثين شيئا بالفرض كمسئلة

من ترك بنتا او بنتان ابن اثنتين فصاعدا فلبنت السدس كما كان
وكذلك الاخوات للاب مع الشقيقة وما بقي للعاصب ولو
في حق بنات الابن ثلاثة لصحت المسئلة من ثمانية
عشر وان في عدهن خمسا صحت من ثلاثين قوله **وحجبها**
**ابن فوقها او اثنتان فوقها** الضمير عائد على بنت الابن
والمراد بنت الابن هنا كانت في الدرجة الثانية من المثال
والثالثة او انزل من ذلك فان كان فوقها ابن ابن او ابنتين
او بنت ابن فان السفلا تسقط لان من فوقها قد حازت
الثلثين الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها فانه يرد
على نفسه وعليها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
قال **الا الابن في درجتها** ومثال من ذلك من ترك بنتين وبنت
ابن وابن ابن فان للبنتين الثلثين بالفرض ويكون الباقي للعصبة
وتصح المسئلة من تسعة هكذا

| | |
|---|---|
| | و |
| بنت | ج |
| بنت | ج |
| ابن ابن | ٢ |
| بنت ابن | ١ |

ولو كانت بنت الابن وحدها **منفردة**
لم يكن لها شيء قوله **منفردا**
اي سواء كان ابن الابن اخ بنت الابن
او ابن عمها فان حكمهما سواء قوله **او اسفل فمعصب**
اي يكون ابن الابن اسفل من بنت الابن فانه يرد على نفسه
وعليها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ومن ذلك من ترك
بنتين وبنت ابن واسفل منها ابن ابن ابن فان الباقي يكون
بين بنت الابن وابن اخيها للذكر مثل حظ الانثيين لانه
تصير عصبة عاصبة بعد ان كانت محجوبة وتصح
المسئلة من تسعة قوله **والثلث للام** ومن
اصحاب الثلث الام وجعل لها اذا لم يكن من يحجبها عنه و

وحجبها من الثلث الى السدس حجبا من الولد او الاخوة قوله **وولد الام ما**
**لكنثى** ومن اجل الثلث للاخوة للام واصل ذلك قوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وسوله كان الاخوة للام ذكورا او اناثا
وان الثلث بينهم في حد سواء الذكر كالانثى لا فضل بينهم قوله
**وحجبها للسدس من ولد وان سفل** في منع الام من الثلث ورد بها
الى السدس من ولد والولد يشمل الذكر والانثى وسواء كان مباشرا
او ولد ابن وان نزل لانه يتنزل منزلة ابيه قوله **واخوان واختان** عطف
على ولد اي وحجبها الام ايضا اخوان ويشمل كلا من ذكرين او انثيين او
ذكر وانثى قوله **مطلقا** اي سواء كان الاخوان شقيقين او للاب
او للام فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس وهكذا ولو لم يرثا
فانهما يحجبانها كمسئلة الابوين والاخوة وقد احسن من قال
في قوله وفيهم في البعض امر عجيب لانهم قد حجبوا وحجبوا قوله **ولها ثلث الباقي**
**في زوج او زوجة وابوين** الضمير في لها عائد على الام وهاتان المسئلتان
تسميان بالغراوين لشهرتهما اخذ من غرة الفرس وهما من شواذ المسائل
التي لا يحجب فيها ابن عبد البر للام فيها حالتان الثلث من راس المال
يكون حاجب والسدس مع الحاجب والثلث الباقي خارج من ذلك
ولا كذلك في هذا كما في مسائل العول واصل مسئلة الزوجة من اربعة
ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وكذلك الام لانه ثلث الباقي وما
بقي للاب وهو اثنان هكذا

| | |
|---|---|
| | ع |
| زوجة | ١ |
| ام | ١ |
| اب | ٢ |

ومسئلة الزوج من ستة
له منها ثلاثة وللام ثلث **الباقي** واحد وبقي للاب اثنان هكذا
قوله **والسدس للواحد من ولد الام** اي ومن اصحاب
السدس الواحد من ولد الام وهو الاخ للام ودليل ذلك قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية والكلالة من لا ولد له ولا والد قوله **مطلقا**
اي سواء كان اخا او اختا للام في قوله **وسقط ابن وابنه**
**وبنت وان سفلت** فاعل سقط الاخ للام ولو قال وسقط بعمود في
النسب

| | |
|---|---|
| | 6 |
| زوج | ج |
| ام | ١ |
| اب | ب |



بعمود في النسب لكان اولى لاختصاره ويغني ان الاخ للام محجوب بالاخ
او بابن الابن وان نزل وكذلك بالبنت او بنت الابن وان سفلت قوله
**واب وجد** بالجر عطفا على بان اي وسقط الاخ للام ايضا بالاب وبالجد
وان علا وسواء كان الاخ للام واحدا او متعددا قوله **والاب والام مع ولد**
**وان سفل** اي ومن اصحاب السدس الاب والام مع الولد وسواء كان ذكرا
او انثى او ولد ابن كمسئلة الابوين مع ابن فالمسئلة من ستة للابن
منها اربعة ولكل واحد من الابوين واحد هكذا

| | |
|---|---|
| | 6 |
| اب | ١ |
| ام | ١ |
| ابن | ع |

وهذا الحكم اذا كان الابوان مع اصحاب الفروض
والولد كمسئلة زوج وابوين وابن اصل المسئلة من اثني عشر لانه فيها
الربع والسدس فيكون للزوج ثلاثة ولكل من الابوين اثنان وكذلك للام والباقي
في خمسة للابن هكذا

| | |
|---|---|
| | يب |
| زوج | ج |
| اب | ب |
| ام | ب |
| ابن | 6 |

قوله **والجدة فاكثر** اي و
من اصحاب السدس الجدة وسواء كانت للام
او للاب وقوله فاكثر
اي اذا اجتمعت الجدة للام
مع الجدة للاب فان السدس بينهما بشرط فقد
الام لان الام تحجب جميع الجدات ولذلك قال **وسقطتها الام مطلقا**
اي سواء كانت من قبلها او من قبل الاب بالاجماع قوله وكذلك
الجدة للام والقريبة تسقط الجدة للاب البعيدة لان التي من قبل الام فرضت
بالسنة والتي من قبل الاب بالاجماع قوله **والاب الجدة من جهته** اي وا
سقط الاب الجدة من جهته لان كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده
من غير الاخوة للام قوله **والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب**
قد تقدم بيانه وكذلك ان الجدة من جهة الام اقوى من التي من قبل
الاب قوله **والا اشتركتا** اي كانتا في درجة واحدة فان السدس
بينهما وكذا لو كانت التي من قبل الاب اقرب فان السدس بينهما
ولو وجد ثلاث جدات او اكثر فان السدس بينهم وهذا على مذهب
زيد الذي يرى ان الجد جدة توقف من ابن الحاجب سهما وثلاثة
الام

جدة اذ ذخ من المتنازعين وقد تكلمنا على ذلك في شرحنا وان ذلك
يتصور في الامة تكون بين الشركاء وتحكم القافة بان الولد يشبه كل
واحد من الاثني عشر شريكا ومن مسايل الجدتين من ترك زوجا و
جدة للاب وبنتا واخا للاب فالمسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة و
للبنت ستة ولكل جدة واحد والباقي للعاصب واحد هكذا

| ١٢ | |
|---|---|
| ٣ | زوج |
| ٦ | بنت |
| ١ | جدة |
| ١ | جدة |
| ١ | اخ |

قوله **واحد فروض الجد غير المدلي بانثى** الى السدس
احد فروض الجد للاب وبعد الام لمن يقتلها اذا انفرد مع ابع و
الجد فيشمل الجد للاب والجد للام والكثر الجد للام لا يرث
لانه من ذوي الارحام وقوله فروض فيه اشارة الى ان احوال
الجد متعددة وهو كذلك فالجد بتعقيدها ولذا قيل الجد
من يسرع في الجواب عن مسايل الجد كثير الخطا ولا بد ان نذكر من
ضابط احواله ما يحصل به النفع للمنتفع ان شاء الله فنقول وبالله التو
فيق مسايل الجد لا تخلو من ستة اقسام الاول ان يكون معه ذو فرض فله
جميع المال لانه عاصب. القسم الثاني ان يكون مع الابن او ابن الابن
فله السدس فرضا بلا تعصيب. القسم الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض
من غير الاخوة فيفرض له السدس فان بقي من ذلك شيء اخذه
بالتعصيب كمسئلة زوجة وام وجد فاصل المسئلة من اثني
عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان
بالفرض وثلاثة بالتعصيب هكذا

| ١٢ | عول |
|---|---|
| ٣ | زوجة |
| ٤ | ام |
| ٦ | جد |
| ٥ | |

القسم الرابع ان يكون الجد مع الاخوة الاشقاء
او الذين للاب على الانفراد فيكون له الخير
من الثلث او المقاسمة فياخذ الراجح منهما
المقاسمة في ثمانية وذلك ان يكون الجد مع اخ او اخوين او اخت او اختين
او ثلاثة او اربعة او اخ مع اخت او اخ مع اختين ولهذا قال **وله مع الاخوة**
**او الاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة** فان كان الجد
مع

| ٢٤ | |
|---|---|
| ٣ | زوجة |
| ٤ | ام |
| ١٢ | بنت |
| ٤ | جد |

وكذا لو كانت زوجة وام وبنت وجد فله السدس فرضا والباقي بالتعصيب
والجد ... الله اعلم بالتعصيب هكذا



الجد مع اخ واحد واخ مع اخت او اخت واحدة او اختين او ثلاثة او اربعة
كانت المقاسمة خيرا له فان زاد الاخوة على اثنين كان الثلث من
راس المال خيرا له من المقاسمة وان استويا فالثلث والمقاسمة
مع اخوين او عدلهما قوله **وعاد الشقيق بغيره** على الشقيق في
العدد بمعنى حاسبه والضمير عايد على الجد وهو المفعول به اي حاسب
الجد الاخ الشقيق بغير الشقيق وهو الاخ للاب ليحجبه بنقصه في الميراث
وهذه القسم الخامس المشتمل على مسايل المعادة وهي
ثلاثة عشر مسئلة وبعض الاخوة للاب فيها اربع مسايل ومن الام مع
الشقيقة وحدها ويبقى من التسع على حسب ما بينا ذلك
جميع في التعصيب غير هذا وقد اشار الى ذلك بقوله **ثم رجع**
**الشقيق بما لهما لو لم يكن جد** فاعل رجع الاخ الشقيق وقوله
بما لهما ضمير المثنى عايد على الاخ الشقيق والاخت الشقيقة
وذلك ان الاخ ياخذ ما يفضل للاخ للاب والاخت الشقيقة فاقتضى
النصف بالتعصيب ومثال ذلك مسئلة جد واخ شقيق واخ لاب فالمسئلة
من ثلاثة واحد لكل واحد ثم يرجع الاخ الشقيق على الاخ للاب ويأخذ
الواحد الذي بيده ويحجبه ويجتمع للشقيق اثنان وللجد
واحد فقط وهذه احد المسايل التسع التي يحجب فيها
الاخ للاب وكذلك مسئلة جد واخت شقيقة واخت لاب
واما احد المسايل الاربعة التي يفضل فيها الشيء للاب
فمسئلة جد واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة من خمسة
للجد منها اثنان ثم نقول للاخت في فرض النصف ولا نصف للخمسة
فنضربها في مقام النصف يخرج العشرة ومنها تصح ويكون للجد
اربعة وللاخت خمسة ويبقى للاخ واحد وهو عشر هكذا

| ١٥ | ٦ | |
|---|---|---|
| ٥ | ٢ | جد |
| ٦ | ٣ | اخت |
| ١ | | اخ |

القسم السادس ان يكون الجد مع الاخوة الشقائق
او لاب او اصحاب الفروض ويكون للجد هنا الخير في احد
الثلاثة اشياء السدس ومقاسمة المال او ثلث ما بقي
بعد

ايضا

بعد خروج الفرض ومقاسمة الاخوة في الباقي ومثال ما يكون فيه ال
السدس ارجح مسئلة زوج وام وجد واخوين وتصح من اثنا
عشر ويستبقي له السدس ومثله مسئلة زوجة وبنت وجد وخمسة
اخوات فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسدس ويكون
للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة ولكل اخ واحد
هكذا ومثال ما يكون فيه الثلث الباقي ارجح

| ٢٤ | |
|---|---|
| ٣ | زوجة |
| ١٢ | بنت |
| ٤ | جد |
| ٥ | ٥ اخوة |

مسئلة زوجة وجد وثلاثة اخوة وتصح من اثنا
عشر ويكون للزوجة ثلاثة وكذا للجد ولكل
اخ اثنان هكذا

| ١٢ | |
|---|---|
| ٣ | زوجة |
| ٣ | جد |
| ٦ | ٣ اخوة |

ومثال ما يكون فيه المقاسمة ارجح مسئلة
زوجة وجد وجدة واخ كان فالمسئلة من اثنا عشر
وتصح من اربعة وعشرين ويكون للزوجة ستة وللجدة اربعة وللجد
سبعة وكذا للاخ هكذا

| ٢٤ | ١٢ | |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | زوجة |
| ٤ | ٢ | جدة |
| ٧ | ٧ | جد |
| ٧ | | اخ |

ومثال مسائل المعادة مسئلة ام وجد واخت
شقيقة واخوين لاب واصل المسئلة من
ستة وللام السدس وللجد ثلث الخمسة
الباقية بعد خروج الفرض فتنكسر المسئلة
في ثلاثة تخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وتاخذ
الاخت النصف منها تسعة ويبقى واحد وهو نصف تسع
للاخوين هكذا

| ١٨ | ٦ | |
|---|---|---|
| ٣ | ١ | ام |
| ٥ | ٥ | جد |
| ٩ | | اخت شقيقة |
| ١ | | اخوين لاب |

قوله **ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء** والضمير في معه عائد على الجد وسميت
بالاكدرية لان السائل كان يسمى بالاكدر وقيل لانه
اخطأ في الجواب وتسميت بالغراء لشهرتها لانه لو وقع
من شواذ المسائل لخروجها عن القياس [illegible] وهي
ان في هذه المسئلة مع الجد ولا يفرض لها معه لانه كالاخ لها
واصل المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث للزوج ثلاثة

وللام



وللام اثنان والباقي واحد ياخذه الجد لانه من اصحاب الفروض
السدس فهي بعض المسائل وقد بقيت الاخت فتعول
الاخت في النصف ولا مانع لها منه فيعال لها بمثل النصف
فتعول الى تسعة فلما راى الجد ان الاخت اكثر منه قال
لها انا اخوك ومثال الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
فيضم ما بيده الى ما بيدها فيكون المجموع اربعة
وهي لا تنقسم على ثلاثة عدد روسهما فتضرب
ثلاثة في التسعة تخرج سبعة وعشرين
ومنها تصح وتقول من له شيء من التسعة اخذه
مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية هكذا

| [illegible] | ٦ | |
|---|---|---|
| ٩ | ٣ | زوج |
| ٦ | ٢ | ام |
| | [illegible] | اخت |
| ٨ | ١ | جد |

قوله **وان كان محلها الاخ لاب ومعه اخوة لام سقط** الضمير في محلها
عائد على الاخت المذكورة في مسئلة
الاكدرية وفي معه عائد على الاخ للاب
فاذا كان الاخ للاب والاخوة للام والزوج والام زالت
تسمية الاكدرية عنها وزال العول وصارت المسئلة
تعرف بالمالكية واصلها من ستة ومنها تصح
على مذهب مالك وذلك ان للزوج ثلاثة وللام واحد
ويبقى اثنان ياخذهما الجد ويحتج على الاخ للاب ان يقول له
لو لم اكن انا لكنت انت محجوبا بالاخوة للام فانا
احجبهم وانا احق بذلك الثلث منك ومنهم
ولهذه صورتها

| ٦ | |
|---|---|
| ٣ | زوج |
| ١ | ام |
| ٠ | اخ |
| ٠ | اخ |
| ٠ | اخ لاب |
| ٢ | جد |

واعلم

وأما على مذهب زيد فيكون للجد السدس وللأخ للأب
أو الإخوة السدس سهم ولا شيء لجميع الإخوة للأم
على كلا المذهبين لأن الجد يحجبهم وحجة الأخ للأب على الجد
أن يقول له وجود الإخوة للأم وعدمهم مع وجودك كالعدم
وإنما مع الإخوة وأصحاب الفروض مخير في أحد ثلاثة أشياء
كما تقدم فيأخذ السدس فقط ويبقى السدس سهم للأخ
للأب أو الإخوة وإن كانوا ثلاثة تصح من ثمانية عشر
هكذا

| | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ |
| أم | ١ | ٣ |
| أخ لأم | ٠ | ٠١ |
| أخ لأم | ٠ | ٠١ |
| أخ لأب | ١ | ٠١ |
| أخ لأب | ١ | ١ |
| جد | ١ | ٣ |

تسمى بالمالكية

وأما الشبيهة بالمالكية
فهي أن الإخوة للأب يكون
عوضهم الشقيقان وعملها
كعملها سواء قوله
**ولعاصب ورث المال**
**أو الباقي بعد الفروض**
**وهو الابن** هذا كلام في أحد قسمي الوارث لأنه لما
أصحاب الفروض وفرغ من تعدادهم شرع هنا في بيان
العصبة والعاصب هو من يحوز المال في الانفراد ويبقى منه
بعد أخذ صاحب الفرض ما سمي له وأقوى العصبة الابن
ولذا قدمه ولأنه لا يحجب إسقاطا وأقل ميراثه
سدس سهم ونصف سدس كمسألة زوج وأبوين وابن
وهي من اثني عشر للزوج ثلاثة ولكل واحد من الأبوين اثنان
للأم والباقي خمسة للابن هكذا

| | ١٢ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| أب | ٢ |
| أم | ٢ |
| ابن | ٥ |

ونسبة الخمسة من اثني عشر سدس سهم
ونصف سدس والمراد بالابن الواحد
فما زاد وأما من لا يحجب إسقاطا فستة أصناف
الأبوان والزوجان وأولاد الصلب وقد علمت ذلك فهو كأنها وقد
يرث وقد يحجب بمن هو أقوى منه وابن الابن وإن نزل
يقوم مقام الابن في عدمه ولذلك قال **ثم ابنه وإن سفل**
وأتى بثم الدالة على الترتيب والمهلة لأنه لو أتى بالواو لم
يرع



بعد ذلك المقصود الذي أراد لأن الواو لمطلق الجمع وابن الابن
يقوم مقام الابن لكن يحجب مع وجوده قوله **وعصب كل أخ**
**أخته** أي وعصب كل واحد من ابن الصلب وابن الابن فيصير
أخته عاصبة ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين قوله **ثم**
**الأب** أي من العصبة الأب إذا لم يكن ولد ولا عاصب في حق
وكذلك الجد أيضا وهو يقوم مقام الأب إلا إذا كان مع
الإخوة أو مع أحد الزوجين والأم فإن له معه الثلث
من رأس المال والأم الأب ترث معه قوله **ثم الجد والإخوة**
**كما تقدم** عطف الإخوة بالواو على الجد لأنهم يشتركان
معه في بعض الحالات وقوله كما تقدم أي في حكم ميراث
الإخوة مع الجد من المقاسمة وغيرها قوله **ثم**
**الشقيق ثم لأب وهو كالشقيق في عدمه إلا في**
**الحمارية والمشتركة** أتى بثم للترتيب لأن ميراث
الأخ الشقيق إنما يكون بعد من ذكر فإذا لم يكن
ابن ولا ابن ابن ولا أب ولا جد فإن الأخ الشقيق
يحوز جميع المال أو ما بقي منه وإن كان هناك
أصحاب فروض فإن لم يوجد الأخ الشقيق ووجد
الأخ للأب فإنه يقوم مقامه إلا في مسألة واحدة
فإنه يحجب فيها وإن كان فيها الشقيق فإنه
يرث وكذلك في المسألة المسماة بالحمارية
وهي من شواذ المسائل لانتقال الشقيق
عن أصله وهو التعصيب إلى الفرض ولذا قال
كالشقيق في عدمه والضمير المرفوع عائد
على الأخ للأب والمجرور عائد على الشقيق
وقسمتها بالحمارية لقول الأخ الشقيق فيها
للقاضي هب أن أبانا حمارا أليس من أم
واحدة

وتعصيبها بالمشاركة كما اشار الى اخوة الاشقاء مع
الاخوة للام في الثلث وبيان المسألة كما في قوله **زوج وام
او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق فصاعدا او مع غيره
فيشاركون الاخوة للام** عوض الام اخوان للام اثنان وبقي
الشقيق بغير شيء فيقع النزاع ويدخل معهم في الثلث
وتصح المسألة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة
ولكل اخ اثنان هكذا

| 18 | 6 | |
|---|---|---|
| 9 | 3 | زوج |
| 3 | 1 | ام |
| 2 | 1 | ع اخ |
| 2 | 1 | ع اخ |
| 2 | 1 | ش اخ |

قوله من قبل الام ولو في صنف لحمف::

**الذكور والاناث** لان عمير انهم
والاخوة للام لا فضل بينهم
اخا شقيقا واختا شقيقة
المسألة من اثني عشر لكل اخ واخت واحد لو قف
المشتركة وسموها بذلك
ومن شروط هذه المسألة بالحمارية
ان يكون فيها الزوج والام او جدة عوضها
وتعدد الاخوة للام واخ شقيق فما زاد
قوله **واسقطت ايضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت** الضمير للمعول عائد على الاخ
للاب وانما بطل التشبيه اشار الى التعصيب فقد يكون
بالاناث وذلك في صورة تخصص ولا تقاس عليها او هي
اذا وجدت الاخت مع البنت من دون من ذكر في قوله **او بنت
ابن فاكثر** راجع الى المسألتين جميعا وهي ان تكون
الاخت مع البنت او بنات الابن وكذلك اجتماع البنت
وبنات الابن والاخت الحكم واحد وكذلك الاخوات
مع البنت او البنات ولا تشبيه كالاخ للاب مع الشقيقة

| 12 | 6 | |
|---|---|---|
| 6 | 3 | زوج |
| 2 | 1 | ام |
| 1 | | ع اخ |
| 1 | | ع اخ |
| 1 | | ش اخ |
| 1 | | ش اخت |

تصحيح:

او كالمشتركة في الشقيق واصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام

او البنات او بنت الابن





المعتقة:
في هذه المسائل قد تقوم الاخت للاب مقام الشقيقة في عدمها
في هذه المسائل او مسألة من ترك بنتا واربعة بنات ابن واختا
شقيقة واختا لاب فاصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين
للبنت اثنا عشر ولكل بنت ابن واحد وللاخت ثمانية ولا
شيء للاخ للاب لان الشقيقة حجبته هكذا

| ع24 | 6 | |
|---|---|---|
| 12 | 3 | بنت |
| 4 | 1 | ابن بنات |
| 8 | 2 | ش اخت |
| 0 | 0 | اخ لاب |

قوله **ثم بنوهما** ضمير المثنى عائد على الاخ
الشقيق والاخ للاب وكل واحد يقوم مقام ابيه
في عدمه قوله **ثم العم الشقيق ثم للاب ثم
ثم الجد الادنى فالادنى وان غير شقيق قدم مع التساوي
الشقيق مطلقا** هو ظاهر والضابط في هذا الباب الاقرب
الى الميت فهو اولى بالميراث قوله **ثم المعتق كما تقدم** واذا
لم يجد للميت احد من العصبة الذين تقدم ذكرهم فان ميراث
الميت ينتقل الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات المعتق للعتق
فانه ينتقل للعاصب وهو ابنه وابن ابنه وان نزل وان انقرض جميع
الابن انتقل الى الاب واذا فقد الاب انتقل الى الاخ واذا فقد
الاخ انتقل الى ابنه وان نزل ولا يورث فيه الجد مع الاخ او ابنه
لانه على خلاف النسب ولا يورث بعضهم ولا يرث فيه زوج
ولا اخ للام وكذلك الاناث للابن ترثه فيه بوجه الا ان يبتغون العتق
فيكون لهن والتعصيب وقوله كما تقدم اشارة الى قوله في
باب الولاء **وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته**
اي عصبة المعتق من الابن وما بعده وكل عاصب النسب
مقدم لانه الاصل وكان الميراث بالولاء تشبيها بالقرابة
لحصول الوصلة بينهما بالملك فمن مات وترك زوجة
وبنتا ولم يكن له عاصب النسب وقد كان وقع عليه الملك
يوما فان الباقي من المسألة وهو ثلاثة اثمان للمولاه

للعتق

الاصل ..ا

هكذا
فتسب

| 8 | |
|---|---|
| زوجة | 1 |
| بنت | 4 |
| مولى | 3 |

قوله ثم بيت المال إلخ. أي ثم الجد وارث
ولا مولى فإن مال الميت أو ما بقي منه لبيت
المال لأنه نائب عن جماعة المسلمين. قوله ولا يرد الباقي
بعد فروض الفروض ولا يرد على من ورث كمن ترك أما وبنتا أو بنت
ابن فالباقي السدس لبيت المال ولا يرد على الأم ولا على غيرها
وهذا مذهب مالك رضي الله عنه. قوله ولا يدفع لذوي الأرحام
أي الباقي أيضا عن أصحاب الفروض ويكون للبيت ولا يدفع لخالة
أو خال أو بنت أخ ونحو ذلك وهذا مذهبنا والخلاف معلوم. قوله
ويرث بفرض وعصبة الأب ثم الجد بنت وإن سفلت لما بين أن
الوارث إما أن يكون صاحب فرض أو عاصبا عرف أنه يتعين
لبعض الورثة اجتماعهما بين ذلك وهو أن يكون الأب مع جنس
البنت فيكون له فرض مسمى وهو السدس وقد يبقى بقية فيكون
هو الأولى بها وكذلك الجد وقد تقدم ذلك بيانه ومن الأمثلة
مسألة بنت وأبوين فللبنت النصف وللأم السدس وكذلك
الأب ويبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب هكذا

| 6 | |
|---|---|
| بنت | 3 |
| اب | 2 |
| ام | 1 |

قوله كابن عم أخ لأم أتى بكاف التشبيه ليدخل
في ذلك الزوج يكون مولى وابن العم كالأخ للأم يكون ابن
عم أو مولى فيحوز المال السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وكذا
لك الزوج يكون له النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب
قوله وورث ذو فرضين بالأقوى لما ذكر أن الميراث يكون
بفرض وتعصيب وقد يكون بهما معا عرف أنه رابع وهو أن يكون
الميراث بسببين والذي لا يجتمع بهما الميراث فيعدل إلى ما
قوي منهما وبيان ذلك في البنت تكون أختا فالبنوة [illegible]
أقوى من الأخوة وهذا إنما يكونوا في المجوس إذا أسلموا وأما
في الإسلام فلا يكونوا ذلك إلا على وجه الغلط ولذلك قال





وإن تعو في المسلمين كأم أو بنته أخت مثل أن يقع غريب على
بلده فيتزوج أمه لا تكون قد خلفته الولد لك البلد منذ أعوام
لمسلف ثم تبين أنها أمه بعد أن ولدت منه بنتا فإن تلك البنت
ترث من أبيها النصف بالبنوة لا بالأخوة. قوله ومال الكتابي الحر
المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته الكورة بالضم عبارة عن
المدينة والصقع والجمع كور كغرف وعرف والكور بفتح الكاف
والواو الطائفة من الإبل وقد يطلق ذلك أيضا على الجماعة من البقر
ومنه قوله: لا مسك عن النير أن عدته كور وشيرة الأغوار و
الطرد فالذمي إذا مات عندنا وكان له مال فورثته أحق بماله وإن
لم يكونوا ورثته فيدفع ماله لأهل دينه من الموضع الذي هو فيه
لأن أداءه للجزية ودخوله تحت الأمان إنما كان لحقن نفسه وماله
ولا شيء [illegible] فيفتقر النظر في ذلك. قوله والأصول اثنان وأربعة
وثمانية وثلاثة وستة ضعفهما [illegible] وهذه الأصول
السبعة متفق عليها وأما الثمانية عشر والستة
والثلاثين في مسائل الجد فقد اختلف ذلك على ما بيناه في شرح
ابن الشاط [illegible] وإذا كان أصل المسألة من اثنين فقد يستغرقها
صاحب فرضين وذلك في مسألة واحدة وهي زوج وأخت
شقيقة أو للأب وإن أخذ صاحب الفرض فيكون الباقي
للعاصب أو لبيت المال كمسألة زوج وأخ أو عم وكذلك
مسألة بنت أو أخت وعم وأما إذا كانت المسألة من أربعة
فلابد فيها من العاصب ويكون له الربع في مسألة زوج و
بنت وعم هكذا

| 4 | |
|---|---|
| زوج | 1 |
| بنت | 2 |
| عم | 1 |

ويكون للعاصب ثلاثة
أرباع في [illegible] حجب الزوج كمسألة
زوج وابن أو زوجة وعم وأما الثمانية
فلابد فيها من العاصب وهو لمن له ثمن وما بقي كزوجة
وبنت وعم أو أخ للزوجة واحد وللبنت أربعة وتبقى ثلاثة

الكلمة الكتبي [illegible]
وابن أو بنت ابن وما يغني عن زوجة

ثلاثة للعاصب هكذا

| | 8 |
|---|---|
| زوجة | 1 |
| بنت | 4 |
| اخ | 3 |

واما الثالثة فقد يكون فيها من اهل الفروض من يستغرق السهام كمسئلة اخوين لام واختين شقيقتين او لاب وتصح من ستة لانكسار سهام الاخوين للام عليهما هكذا

| | [illegible] | 6 |
|---|---|---|
| ام اخ | 1 | 1 |
| ام اخ | 1 | 1 |
| ش اخت | 1 | 2 |
| ش اخت | 1 | 2 |

وقد تكون الثلاثة لمن له الثلث وما بقي كالام مع العم وكذلك الاخوة للام مع الاعمام وقد تكون لمن له ثلثان وما بقي كالبنات مع الاخوة وكذا الاخوات مع الاعمام واما الستة فلها [illegible] صور متعددة وكذلك الاثنا عشر على حسب ما هو المعلوم كالزوج وقد يوجد في الستة من اهل الفروض من يستغرقها كالزوج والام والاخوة للام هكذا

| | 6 |
|---|---|
| زوج | 3 |
| ام | 1 |
| اخ | 1 |
| اخ | 1 |

وقد تزيد المسئلة على اصل الفريضة ومن ذلك بحكم العول على ما يأتي بيانه ان شاء الله وقد تكون الستة لمن له ثلثان وسدس [illegible] وقد يكون لمن له سدس سهم وما بقي كالبنات والام والعم [illegible] كالابوين والابن **قوله والربع والثلث او السدس من اثنا عشر** لما كان مقام الربع يباين مقام الثلث ضربنا احدهما في الاخر فكان الخارج اثنا عشر وهو اصل المسئلة كمن ترك زوجة واما واخا للاب ويكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة والباقي خمسة للعاصب لان مسئلة اثني عشر اذا لم تكن عائلة فلا بد فيها من العاصب هكذا **قوله او السدس**

| | 12 |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| ام | 4 |
| اخ لاب | 6 |

كمن تركت زوجا واما وبنتا وعما فالمسئلة من اثنا عشر لاجل الربع والسدس [illegible] مبنى في الاخر ويكون للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان ويبقى واحد للعم هكذا **قوله والثمن والسدس او الثلثان من اربعة وعشرين** لما كان مقام الثمن يوافق مقام السدس بالنصف ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر واذا كان الثمن مع الثلثين ضربنا احدهما في كامل الاخر كمسئلة زوجة وبنتين واخ فيكون للزوجة ثلاثة ولكل واحدة من البنتين ثمانية

| | 24 |
|---|---|
| زوج | [illegible] |
| بنت | [illegible] |
| ام | [illegible] |
| عم | 1 |



ثمانية والباقي خمسة للاخ هكذا

| | عول |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| شقيقة | 8 |
| شقيقة | 8 |
| اخ | 6 |

**قوله والثلثان** زعمه [illegible] لغيره وقد بينا ذلك في الشرح [illegible] ومن هذا الباب مسئلة زوجة وام وبنت وام وبنات الابن واخ هكذا

| | عول |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| ام | 4 |
| بنت | 12 |
| بنات الابن | 4 |
| اخ | 1 |

ولا بد من العاصب في هذه غير عائلة **قوله وما يجي [illegible] حد اعد عصبتها [illegible]** فيبطل عائل على ما وقفنا عليه ما [illegible] وهو الميراث الي واذا كان [illegible] فمسئلة الورثة عدد رؤوسهم [illegible] الثلاثة اعمام فمسئلتهم من خمسة وكذا الاخوان والاخت هكذا

| | 6 |
|---|---|
| اخ | 2 |
| اخ | 2 |
| اخت | 1 |

**قوله وان زاد الفرض فاعيلت** من العول هو [illegible] بادخالهم وذلك ان يجتمع في سهام اهل الفروض ما لا يفي بجمع مقام الفريضة ولذلك فان في **العائل الستة لسبعة** كمسئلة زوج واخت لاب والام [illegible] **المسئلة** من ستة لاجل النصف والسدس وتجمع من السهام سبعة هكذا

| | 7 |
|---|---|
| زوج | 3 |
| اخت لاب | 3 |
| اخ لام | 1 |

وتعول الى ثمانية كمسئلة زوج واخوين لام و[illegible] اخت شقيقة او لاب وتعول الى تسعة كمسئلة زوج وام واخت شقيقة واخوين لام هكذا

| | 9 |
|---|---|
| زوج | 3 |
| ام | 1 |
| اخت شقيقة | 3 |
| اخ لام | 1 |
| اخ لام | 1 |

وتعول الى عشرة وهي غاية العول فيها الا كمسئلة زوج وام واختين شقيقتين او لاب واخوين لام او اخوات **قوله والاثنا عشر لثلاثة عشر** [illegible] وتعول الاثنا عشر [illegible] الى ثلاثة عشر كمسئلة زوجة وام واخوين لاب هكذا

| | 12 |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| ام | 2 |
| اخت لاب | [illegible] |
| اخت لاب | [illegible] |

وتعول الى خمسة عشر كمسئلة زوجة وام و[illegible] اخوين لام واخوين لاب هكذا

| | |
|---|---|
| | ١٦ |
| زوجة | سر |
| اخت ش | ٤ |
| اخت لام | ٤ |
| اخ لاب | عر |
| اخ لام | عر |

هكذا

ونقول الى سبعة عشر بزيادة الام وهذه قوله والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه حين سئل عنها تسعها ثمن لانه لما عولت الى عول واحد وهي زوجة وابوان وابنتان للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون هكذا

| | |
|---|---|
| | ٢٤ |
| زوجة | ثمن |
| اب | [illegible] |
| ام | [illegible] |
| بنت | ٨ |
| بنت | ٨ |

وسميت هذه المسئلة منبرية لقول علي رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فسئل عنها فقال صار ثمنها تسعا يعني الزوجة واستمر في الخطبة وفي هذا دليل على ثبوت العول كان بمحضر الجم الغفير وفيهم الصحابة ولا نكير وبمثل هذا يرد على من يقول بعدم العول وانه لو قدم من قدمه الله لم يكن عول اصلا واورد عليه مسئلة زوج وام واخت قوله وكل صنف انكسر عليه سهامه الوفق شرع هذا في بيان الانكسار وهو يقع على صنف واحد وعلى صنفين وعلى ثلاثة صنوف ويقال فريق وحيز وحيز وطايفة ونوع وكلها الفاظ مترادفة وقوله الوفق اي تواففا كمن تركت زوجا وستة بنات واخا باصل المسئلة من اثني عشر وللبنات منها ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عدد البنات لكن تواففا بالنصف فيضرب نصف الستة ثلاثة في اصل المسئلة يخرج لك ستة وثلاثون ثم تقول من له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة ولكل بنت اربعة وللاخ ثلاثة قوله والا فكامله وان لم توافق سهامه الحيز وفيه فرد ذلك العدد مجهولا

| | | |
|---|---|---|
| | ١٢ | ٣٦ |
| زوج | ٣ | ٩ |
| بنات | ٨ | ٢٤ |
| اخ | ١ | ٣ |

م



علي عبرة

ثم انظر سهامها من عددهم فان انقسمت عليهم فاضرب جملة عدد الرؤوس او المعوضة في اصل المسئلة ومن الخارج تصح كمن ترك اربعة زوجات وثلاثة اخوة باصل المسئلة من اربعة للزوجات واحد على اربعة منكسر فيضرب الاربعة عدد الزوجات في اصل المسئلة يخرج لك ستة عشر ومنها تصح هكذا قوله وقابل بين اثنين واخذ احد المثلين الخ شرع هذا في الانكسار على حيزين فقال وسهام كل حيز من عدده لهم وذلك ان تنظر اولا سهام كل فلا تخلوا من ان تنقسم اولا فان انقسمت لم يكن انكسار وان لم تنقسم فلا تخلوا من ان توافقوا او تباين فان وافقت فاثبت الوفق وان باينت فاثبت الجملة ثم افعل كذلك مع الفريق الثاني ثم بعد ذلك انظر بين العددين المثبتين فان تماثلا ضربت احدهما في المسئلة وان تداخلا ضربت الاكبر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر والخارج في المسئلة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح ومثال التماثل مسئلة من تركت اربع زوجات وام واربعة اعمام فسهام الزوجات تباين عددهن وكذلك سهام الاعمام وعدد هم مثل عدد الزوجات فتستغني باحدهما وتضربه في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون ومنها تصح هكذا

| | | |
|---|---|---|
| | ١٢ | ٤٨ |
| ٤ زوجات | ثمن | ١٢ |
| ام | ٤ | ١٦ |
| ٤ اعمام | ٥ | ٢٠ |

ومثال التداخل اربعة زوجات وثمانية اعمام او اخوة فباصل المسئلة من اربعة فسهام الزوجات مباين عددهن فتثبت الاربعة وكذلك سهام الاخوة فتاخذ عددهم وتنظر مع الاربعة تجدهما متداخلين فتاخذ الاكبر وهو الثمانية تضربها في اصل المسئلة يخرج لك اثنان وثلاثون ومنها تصح ويكون لكل زوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة هكذا

| | | |
|---|---|---|
| | ٤ | ٣٢ |
| زوجات | ١ | ٨ |
| اخوة | ٣ | ٢٤ |

| | | |
|---|---|---|
| | ٤ | ٣٢ |
| زوجات | ١ | [illegible] |
| اخوة | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] |

جنس الخمسة

لهكذا | وخمسة | واربعين ٤

| | عم | جـ 2 |
|---|---|---|
| ع زوجات | 1 | 8 |
| اخوة | جـ | عم 2 |

ومثال من التباين من ترك ثلاثة اخوات للام
للاب فاصل الوصية من ثمانية وتصح من خمسة
وذلك ان للاخوة للام واحد على ثلاثة يباينها
فتثبت الثلاثة والاعمام اثنان تباين الخمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب
احدهما في الاخر يخرج لك خمسة عشر وهي تضرب في اصل المسئلة
وهي ثلاثة وتقول من له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في خمسة عشر
هكذا ومثال من التوافق من ترك اربعة زوجات وجدة

| | 3 | 6 ع |
|---|---|---|
| ع اخوة | 1 | 16 |
| اخوة | 2 | 30 جـ |

واختا وستة اعمام فاصل المسئلة من اثنا عشر
وسهام البريقين بيانهما والجد ان متوافقان
بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر اضربها في اصل
المسئلة يخرج لك اربعة واربعين ومائة ومنها تصح وتقول من له شيء
من اثنا عشر اخذه مضروبا في اثنا عشر فيكون للجدة اربعة وعشرين
ولكل زوجة تسعة وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان هكذا

| | 12 | 144 |
|---|---|---|
| جدة | 2 | 24 |
| ٤ زوجات | 3 جـ | 36 |
| اخت | 6 | 72 |
| 5 اعمام | 1 | 12 |

**قوله** ثم بين العدد او الثالث **يقرأ** تقابل بين الحا
صل من العدد دين والعدد الثالث وهذا في الانكسار
على ثلاثة فرق ويكون العدد كلها او اجمعها متوا
فقة والعمل في الانكسار على ثلاثة فرق كالعمل في الا
نكسار على فريقين ثم تنظر بعد ذلك بين الاعداد
الثلاثة وهي عدد كل فريق او راجعه بما تعلق من التماثل والتداخل والتباين
والتوافق لا غير والتماثل هو ان يكون كل عدد من البرق بما ثلا صاحبه مثل
اربعة مع اربعة والتداخل ان يكون احدهما بعض الجميع مثل الاربعة
مع الثلاثة والاربعة والعشرون والتباين الا ان يكون بين الاعداد نسبة
لا من نصف ولا من ثلث ولا من عشر ولا غير ذلك كالاربعة والخمسة
والسبعة وهذا يضرب بعضها في بعض والتوافق هو ان تكون الاعداد
كلها بعضها يتفق بنا الا نحاق فتصير عدد من بينها واحد وذلك
كالاربعة مع الستة فيخرج رد اثنا عشر تتفق بها مع العشرة
يعدد ما ذا الاربعة والستة والعشرة وكلها يتفق
لجد هم



تجد هما متوافقين في النصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك
ستون وهو التصحيح فيضرب في الوصية على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي
التباين يضرب بعضها في بعض والخارج في الوصية وعولها ان كانت
عائلة وفي التداخل تضرب في الاكبر وفي التماثل تضرب في احد هما
**قوله** ثم كذلك عطف على بين الحاصل والثالث اي كذلك تنظر
اذا كان الانكسار على اربع فرق وتفعل كما فعلت في الانكسار
على ثلاثة فرق وهذا على مذهب زيد الذي يورث ثلاثة جدات
وذلك في اثني عشر والاربعة والعشرين على ما تبينا ذلك في شرح
من ايضاح التلقين والتحقيق من باب الانكسار على ثلاثة فرق فاتى
9 بعشرة امثلة للتمثيل وذلك على ما يرد عليه من هذا الباب الاول
من التماثل وذلك مسئلة من ترك اربعة زوجات وستة عشر
اخا لام واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثنا عشر لاجل الربع
والثلث وتصح من ثمانية واربعين من ضرب اربعة في اصل
المسئلة وتقول من له شيء من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
الوصية ويكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عم
خمسة هكذا ومثال من التداخل من ترك

| | 12 | 24 |
|---|---|---|
| عو زوجات | جـ | 12 |
| 16 اخوة | عم | 16 |
| عو اعمام | 6 | 24 |

زوجتين واثنين وثلاثين
اخا لاب وثمانية اعمام
فاصل المسئلة من اثنا عشر وتصح من ستة وتسعين وذلك
من ضرب الثمانية في اثنا عشر فيكون للزوجات ثلاثة ولكل اخوان
9 ثمانية ولكل عم واحد هكذا ومثال من التباين مسئلة
من ترك زوجتين وثلاثة اخوات شقائق وخمسة اخوات
لام فاصل المسئلة من اثنا عشر وتعول الى خمسة
عشر وتصح من خمسين واربع مائة وذلك من ضرب ثلاثين في المسئلة
مع عولها ويكون لكل زوجة خمسة واربعين ولكل اخت
ثمانين

| | 12 | 96 |
|---|---|---|
| زوجتان | جـ | عم 2 |
| اخت جـ 2 | [illegible] | [illegible] |
| 8 اعمام | 6 | 8 |

| ٤٨ | ١٦ | |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٤ زوجات |
| ٢٤ | ٨ | ٨ شقائق |
| ١٢ | ٢ | ٦ اخوات لام |

ولكلا خ اربعة وعشرون هكذا
مسئلة اربعة زوجات وثمانية
شقيقة او لاب وستة اخوة لام
ومثال البن الغول
داو بعين اختلفا
واصل المسئلة
من اثنا عشر وتصح من عشرين وسبع مائة من جزء السنتين فيجعلها
ويكون لكلا واحد خمسة واربعين ولكلا اخت عشرة ولكل
عم ستة هكذا

| ٢٤ | ١٢ | |
|---|---|---|
| ١٨ | ٣ | ٣ زوجات |
| ٤٨ | ٨ | ٨ اخت |
| ٦ | ١ | ١٠ اعمام |

زيادة تبيان في
احدهما طريق
بالاعمال الحريق الحقيقي
زيادة تبيان في النظر بين الاعداد
المتوافقة وذلك بوجهين
الكبير والثانية طريق البصريين
وذلك تنظر بين عدد ديرح فطير لهما
واحد وتجعل كذلك مع الثالث وبيان ذلك في الاربعة عدة الزوجات
والستة راجع الاخوات فتنظر العدد بين الى الاثنى عشر بضرب و
موافقة هما في كامل الاخر ثم تنظر الاثنا عشر مع العشرة عدة الاعمام
فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احد هما في كامل الاخر تخرج
لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسئلة واما طريقة البصريين فانك
توقف احدى الاعداد الثلاثة والاولى عندهم وقف الاكبر ثم تخرج وفق
كل واحد من العددين وتنظر بين الوفقين وما حصل من ذلك تضربه في المو
قوف وبيان ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتجدهما
توافقهما بالنصف فتاخذ نصف الاربعة وتحفظه ثم تفعل كذلك
بالستة ثم تنظر بين الراجعين فتجدهما متباينين فاضرب احدهما
في الاخر يخرج لك ستة اضربها في الموقوف يخرج لك ستون وهو
المطلوب وفي هذا وجه اخر وهو طريق الحل وذلك ان تحل كل عدد الى
اجزائه التي تتركب منها ثم تاخذ اجزاء احد الاعداد وتاخذ من اجزاء
غيره ما لم يتكرر منها وتضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب وبيان
ذلك ان تحل الاربعة الى اثنين في اثنين والستة الى ثلاثة واثنين و
العشرة الى خمسة واثنين فاذا اخذت اجزاء الاربعة اخذت من

ايضا



اجزاء الستة ثلاثة فقط ومن اجزاء العشرة خمسة لا غير
ثم تضرب جميع ذلك بعضه في بعض يخرج لك ستون وهو
المطلوب وحل الاعداد الى اجزائها هي اصل اعمال طريقة الجبر في الضرب
للكسور وهي الطريقة التي استنبطها الشيخ الفقيه الامام جريدة
عصره ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى الغربيني والستون في قواعده
وضبط معاقده ولا يحتاج في هذه الطريقة الى النظر في اصل الفريضة
ولا الى النظر في تصحيحها ولا الى النظر بين الفريق ولا غير غير ذلك
وانما يعطي الوارث من الواحد بنسبة ما يجب له فقط وان بقي بعد
ذلك شيء اعطي للعاصب ولا تشطط وهذا هو في الفرائض وذلك
النصف او الربع او السدس ونحو ذلك وقد كنت سلكت
هذا المعنى في شرح هذه الفرائض بسنين الحداثة ولكثرة ايدي
الطالب بعد ذلك في خوابه لقصور الهمم وتكاسلها على
التعليم الى تحقيق المسائل وركونها الى الاوهام فاخرته
عن ذلك جملة وبينت ما قصدت ايضاحه شرحا وله دخل التفاصيل
عن لت لهم عن ذلك رفيقه فلم اجد لقلبي نشاطا جامعا عمره مقرب
قوله وفي الصنفين اثنا عشر صورة الخ وفي الانكسار على
صنفين وذلك من جزئيات ثمانية في اربعة ولمماثلة هي ان يباين كل صنف
سهامه او يوافق او يباين احدهما ويوافق الاخر ثم بعد ذلك لا يخلو
كل عدد من الثلاثة اصناف على اربعة اقسام اما ان يتماثلا كالاربعة
مع مثلها او يتداخلا كالاربعة مع الثمانية او يتباينا كالاربعة
مع الخمسة او يتوافقا كالاربعة مع الستة ففي التماثل
تستغني باحدهما وتضربه في المسئلة وفي التداخل تضرب الاكبر
وفي التباين تضرب احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسئلة وفي
التوافق تضرب وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسئلة
ثم تقول من له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في ما ضربته فيه على

ما تقدم

ما ذكر والمصنف اقتصر هنا على الرموز والاشارات التي هي ما هو معلوم
في كتاب اهل هذه الطريقة وغيرها ابتداء التعليم في هذا الفن وتعليمه
لمبتدئي المتعلمين لانه ضبط القواعد وبين المسائل وقد بين ذلك
في شرحها على اتم ما ينبغي **قوله فالتداخل يعني احدهما**
**الاكثر اولا** وذلك بشرط ان يكون الاصغر نصف الاكبر او اقل كالا
ربعة مع الثمانية او مع الاثني عشر او مع العشرين وكذلك السبعة
مع الثمانية والعشرين او مع التسعة والاربعين وشبه ذلك
**قوله والاخر يعني واحدا فمتباينان** يعني وان لم يفن الاصغر الاكبر
وانتهيت الى الواحد فهما متباينان كالاربعة مع الخمسة وكذلك
الاربعة مع التسعة واما السبعة والعشرون **قوله والا فالموا**
**فقة** لـ وان لم يكن العددان متماثلين ولا متداخلين ولا متباينين
فهما متوافقان بما عدا له وتكون الموافقة بينهما فيسمونه واحد من
العدد المفني اخر وبيان ذلك العشرون مع الستة والثلاثين
فاذا اسقطت الاصغر من الاكبر يبقى لك ستة عشر اسقطتها من الا
صغر يبقى لك اربعة وهي تفني الستة العشر ونسبة واحد
من الاربعة ربع فيقول العشرون توافق الستة والثلاثين بالربع
وكذلك الستة والثلاثون توافق الواحد والثمانين بالتسعة
والواحد والعشرين توافق الستة والخمسين بالسبعة والثلاثة
والثلاثون توافق الخمسة والخمسين بجزء من احد عشر ولم
يذكر التماثل لانه بين بنفسه **ولكلام التركة** هذا
هو **باب** قسمة التركة وهو المقصود بالذات من
هذا العلم وهو ان يعطى كل وارث قدر ما يجب له منها وفي
التواصل الى ذلك وجوه على حسب ما بين في شرح الحوفي **قوله**
**بنسبة حظه من المسألة** هذا احد الاوجه وهو معروف
النسبة وذلك ان تقول ما نسبة حظ الوارث من الوارث ...
من المسألة فيقول الربع فيدفع له ربع التركة وكذلك

وكذا لا غيره من الورثة **قوله او تقسم التركة على ما صحت منه**
**المسألة** يخرج جزء سهمها فيضرب فيه لكل وارث يخرج ما يجب
له من التركة وعكس القسم الضرب وذلك ان تضرب سهام
الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج على ما صحت منه المسألة
**قوله كزوج وام واخت اصلها من ثمانية** اصل المسألة من
ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قسمت عليها التركة
يخرج لك اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب فيها للزوج يخرج لك
سبعة ونصف وكذلك للاخت ويخرج للام خمسة وهذه صورة
ذلك

| | 8 | 2 | 2 |
|---|---|---|---|
| زوج | 3 | 7 | 1 |
| ام | 2 | 6 | 1 |
| اخت | 3 | 9 | 1 |

واذا علمت بالنسبة فيقول للزوج من
الثمانية ثلاثة وهي ربع وثمن فيدفع
له ربع التركة وثمنها وذلك سبعة
ونصف وكذلك للاخت وللام ربع فيدفع لها ربع
التركة واذا ضربت سهام الزوج في التركة خرج لك تسعون
اقسمها على الثمانية يخرج لك سبعة ونصف وكذلك تفعل
لغيره ومن هذا **الباب** مسألة زوجة وثلاثة اخوات
شقائق وثمانية لام والتركة مائة وثمانون دينارا فاجعل
اصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح
من خمسة واربعين لاجل انكسار السهم على ... ويفنى منها
ثلثين واذا قسمت التركة على ما صحت منه المسألة يخرج لك
اربعة اضرب بها لكل وارث ليخرج للزوجة ستة وثلاثين
دينارا ولكل اخت اثنان وثلاثون ولكل اخ ستة عشر
... **ومن هذا الباب** مسألة
زوجة وابوين وابن والتركة ثلاثة
وثلاثين دينارا وعمل ذلك الا ان في
صحته فا المسألة من اربعة وعشرين

| | 16 | 6 | 48 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 3 | [illegible] | 36 |
| اخوات شقائق | 8 | [illegible] | 32 |
| لام | [illegible] | | 16 |

اسقط منها سهام الابن تبقى المحاصة من احدى عشر اقسمها
عليها اليبين يخرج جزء سهمها ثلاثة اضرب فيها لكل واحد من المحاصة
فيكون للزوج تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر وقيمة العبد
تسعة وثلاثين هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | | | | |
| اب | | | | |
| ام | | | | |
| عوض ابن | | | | |

واذا اردت ان تعلم مجموع التركة فاجزئ جزء سهم المحاصة في ما خنت منه المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون وهو المطلوب ويدخل في هذا الباب اذا كان بعض الورثة عليه دين والعمل في ذلك

**قوله وان اخذ احدهم عرضا الى العمل** هذه المسئلة
وما اشبهها ان تصح المسئلة كما تقدم ثم تسقط منها سهام
اخذ العوض تبقى المحاصة اقسم عليها العين يخرج جزء السهم
وبيان ذلك في المثال وهو ان تقدر ان الاخت اخذت من التركة
عبدا وزادت زوجها خمسة دنانير فتجمعهما الى العشرين
مجتمع لك خمسة وعشرون اقسمها على المحاصة يخرج لك
خمسة اضرب فيها للزوج له خمسة عشر وللام عشرة
واذا زدت سهام الاخت من المسئلة في جزء سهامها يخرج لك
خمسة عشر وزادت من عندها خمسة فيكون قيمة العبد
عشرون مجموع التركة اربعون هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 8 | 6 | 6 | 40 |
| زوج | 3 | 4 | 6 | 18 |
| ام | 2 | [illegible] | 10 | 10 |
| عوض اخت | [illegible] | | 00 | 16 |

واذا اردت ان تعلم مجموع التركة فاضرب جزء سهم المحاصة في ما خنت منه المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون وهو المطلوب ويدخل في هذا الباب
اذا



اذا كان بعض الورثة عليه دين والعمل في ذلك ان تصح المسئلة
كما تقدم ثم تسقط منها سهام المديان تبقى المحاصة
اقسم عليها الحاضر ان كان على المديان مثل ما يجب له وبيان
ذلك من ترك زوجا واما وبنتا واخا وتسعة وعشرين دينارا
وكان لها على الزوج تسعة دنانير صداقا فالمسئلة من اثنى
عشر اسقط منها سهام الزوج تبقى تسعة وهي المحاصة
اقسم عليها الحاضر يخرج لك جزء السهم سهمها
ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر وللام ستة وللاخت
ثلاثة هكذا
ولو كان الحاضر ثلاثون والصداق
تسعة لاقد الزوج من الحاضر ثلاثة والباقي على المحاصة ولو كان
وقسمت الحاضر ثمانية عشر والصداق كذلك
لقسمت الحاضر على المحاصة كما تقدم

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 12 | 30 | 47 |
| زوجة | 17 | 0 | 48 |
| بنت | 6 | 0 | 18 |
| ام | 2 | 2 | 6 |
| اخ | 1 | 1 | ج |

ويتبع الورثة الزوج تسعة ومن له ما يجب للمديان وما بقي عليه
بان تقسم مجموع التركة بين الحاضر والمديان على المسئلة وما
ينوب المديان تنظره مع ما عليه وان بقي عليه اتبعه به **قوله**
**وان مات بعض الورثة قبل القسمة** هذا **باب**
المناسخة وهو ان يموت بعض الورثة ورثة الميت الاول
قبل قسمة التركة فان كان الجميع عصبة فاقسم التركة
على ما بقي كالاربعة بنين واربع بنات مات ابن وثان وبنت
وثانية وثالثة قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم التركة
على خمسة يخرج ما يجب لكل منهم وكذلك فلا **كذلك كنا**
**ثلاثة بنين مات احدهم** فانك تقسم التركة على اثنين
فقط **قوله او بعض** اي مات بعض ورثة الميت الاول فيهم
صاحب فرض وهو لا يرثون الميت الثاني بشيء وانه يا خذ
نصيبه من تركة الاول ويقضى كما تقدم وما بقي يا خذه من
بقي

من بقي من العصبة كمسئلة زوج وخمسة بنين وخمسة بنات مات احد البنين
البنين فلان وثالث ورابع ثم بنت وثانية فانك تقسم تركة اربعة اربع تركة الا
وعلى خمسة الى زيادة عمل **قوله والا صحح الاولى ثم الثانية الخ**
اي وان لم يكن كذلك واختلف الورثة فانك تصحح مسئلة الميت الاول ثم
مسئلة الميت الثاني ثم انظر سهام الميت الثاني مع مسئلته فان
انقسم عليها فان المسئلتين صحتا من عدد واحد كمسئلة
ابن وبنت مات الابن عن اخته وعاصب فالمسئلة الاولى من ثلاثة والثا
نية من اثنين وسهام الهالك اثنان وهي تنقسم عليها
فتصحان من ثلاثة وتجمع للاخت اثنان وللعاصب واحد هكذا

ومن هذا **الباب** مسئلة زوج وابنين وبنتا توفي احد الابنين عن بنت فالمسئلة الاولى تصح من عشرين والثانية من ستة وسهام هالكها منقسمة عليها فتصحان من عشرين ويكون للابن الاولى ستة وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج ستة ولكل واحد من الابنين في الثانية اثنان وللبنت واحد هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 3 | | 2 | 3 |
| ابن | 2 | 2 | ٥ | · |
| بنت | 1 | اخت | 1 | 2 |
| | | عاصب | 1 | 1 |

**قوله والا** اي وان لم تنقسم سهام الهالك فقسمه على ذلك الهالك الثاني ومن الخارج تصح ثم ينقسم على مسئلة وان نخرج وفق مسئلة فيما حصل منه الاولى ويكون جزء سهم الاولى وفق ما ضربت فيه وجزء سهم الثانية هالكها وبيان ذلك مسئلة ابنين وابنتين مات احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فالمسئلة الاولى من ستة عدد رؤوس العصبة والثانية من ثمانية لاجل ثمن الزوجة وسهام الميت الثاني اثنان وهي توافق مسئلته بالنصف فا ضربنا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | 20 | 6 | | 20 | |
| زوج | 6 | | 1 | 6 | |
| ابن | 6 | · | · | 6 | |
| ابن | 6 | · | · | 6 | |
| بنت | 3 | · | · | 3 | |
| | | ابن | 2 | 2 | 2 |
| | | ابن | 2 | 2 | 2 |
| | | بنت | 1 | 1 | 1 |

٣٣

فاضربنا نصف مسئلته وهي اربعة في جملة الاولى يخرج لك اربعة وعشرين وهي ما تصح منه ويكون للابن ثمانية ولكل واحدة من البنتين اربعة وكذلك للبنت من الثانية وللزوجة واحد وكذا لكل واحد من العصبة

ومن هذا **الباب** مسئلة اربعة اخوة توفي عن زوجة وابن وبنت فالمسئلة تصح من ستة عشر والثانية من اربعة وعشرين وسهام هالكها توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلة الثاني في الاولى يخرج لك ثمانية وعشر ومائة ويكون للزوجة اثنان وثلاثون ولكل اخ اربعة وعشرين وللزوجة من الثمانية ثلاثة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 46 | | 1 | 24 |
| ابن | 2 | ث | · | · |
| ابن | 2 | | · | 8 |
| بنت | 1 | | · | 4 |
| بنت | 1 | | · | 4 |
| | | زوجة | 1 | 1 |
| | | بنت | 4 | 1 |
| | | ابن اخ | 1 | 1 |
| | | ابن اخ | 1 | 1 |
| | | ابن عم | 1 | 1 |

ومن ولكل

**قوله وان لم تنقسم بتوافقا الخ** اي سهام الهالك ومسئلته وكذا متباينين فانك تضرب ما صحت منه الاولى ويكون جزء سهم الاولى سهم الثانية جميع سهام هالكها وبيان ذلك في البيان اذا مات فالمسئلة الاولى من هالكهما اثنان و احد الابنين عن ابن وبنت تصح ثمانية وجزء سهم الاولى ستة والثانية من ثلاثة وسهام هالكها جميع في الاولى يخرج لك ثمانية ومنها الثمانية اثنان ويكون للابن من الاولى ستة ولكل بنت ثلاثة وللابن من الثمانية اربعة وللبنت اثنان هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 16 | | 14 | 128 |
| زوجة | 4 | · | · | 3 |
| اخ | 3 | · | · | 4 |
| اخ | 3 | · | · | 4 |
| اخ | 3 | · | · | 24 |
| اخ | 3 | ث | · | 24 |
| | | زوجة | 3 | 3 |
| | | ابن | 4 | 4 |
| | | بنت | 7 | 7 |





مسئلة نوعي احد

هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | حج | | | ٤ج |
| ـ | ـ | . | ٤ | ابن |
| ٤ | . | . | ٤ | ابن |
| حج | . | . | ١ | بنت |
| حج | . | . | ١ | بنت |

| | | |
|---|---|---|
| عـ٤ | ي | ابن |
| ٤ | ١ | بنت |

ومن هذا الباب زوجة واربعة اخوة الاخوة عن زوجة وبنت واخواته الثلاثة فالمسئلة من ستة عشر والثانية من ثمانية وسهام لها واحد بالجملة الثمانية ثمانية وعشرين ومائة جزء السهم الاولى ثمانية

تصح من ستة عشر لكنها تباينها في جملة الاولى تخرج لك ومنها تصح ويكون

وجزء سهم الثانية ثلاثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثون ويجتمع لكل واحد من الاخوة سبعة وعشرون ومن الزوجة من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر هكذا

وهكذا العمل اذا مات ثالث ورابع وخامس تقدر ما صحت منه المسئلتان كانها اولى وتعمل كما تقدم وبيان ذلك في المثال الذي صحت منه ولو فرضنا ان الزوجة الثانية توفيت عن زوج وابن وبنت فمسئلتها من اربعة وسهامها ثلاثة وهي تباينها فتضرب الاربعة وهي مسئلتها في التي قبلها تخرج لك اثنا عشر وخمسمائة ومنها تصح ويصير للزوجة الاولى ثمانية وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت من الثانية مائة واربعون وللزوج من الثانية ثلاثة وكذلك للبنت وللابن ستة على هذه الصورة هكذا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٨ | ٨ | | | ١٥ | |
| | | | . | ٤ع | زوجة |
| ٤حج | | | | | |
| ٤ح | ١ | اخ | | حج | اخ |
| ٤ح | ١ | اخ | | حج | اخ |
| ٤ح | ١٠ | اخ | | حج | اخ |
| ... | . | ت | | حج | اخ |
| ٣. | ١ | زوجة | | | |
| ١٢. | ٤ع | بنت | | | |

وابن وبنت ثلاثة وهي

قوله وان مات احد الورثة وفقط بوارث

هكذا

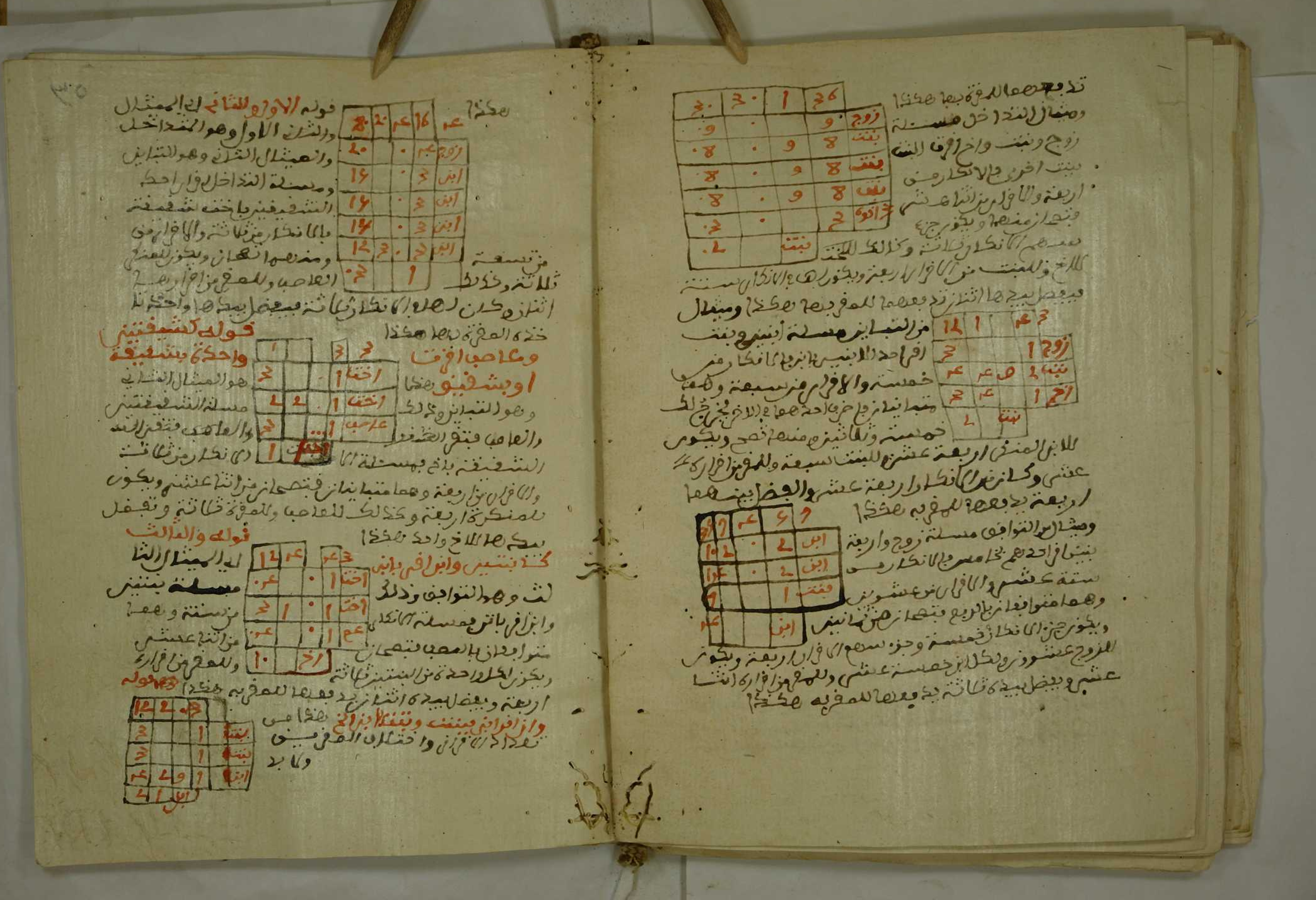
| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤ع | ٤ | ٤٨ | ٨ | ١٠ | ١٠ | |
| ١٠٨ | . | . | حج | . | . | ٤ع | زوجة |
| ١٠٨ | . | . | ٤٩ | ١ | اخ | حج | اخ |
| ١٠٨ | . | . | ٤٧ | ١ | اخ | حج | اخ |
| ١٨ | . | . | ٤٧ | ١ | اخ | حج | اخ |
| . | . | . | ف | . | ت | حج | اخ |
| . | . | ف | حج | ١ | زوجة | | |
| ٤٨ | . | . | ١٢ | ٤ع | بنت | | |
| حج | ١ | زوجة | | | | | |
| ٤ | ١ | ابن | | | | | |
| حج | ١ | بنت | | | | | |

هذا ايضا من الباب الاول وهو ضرب يعود خروجه على التصحيح وقد جعل في هذا الباب جروح كثيرة ثم على ما هو معلوم عند علمائه. هذا الفن قوله احدى الورثة اخرج منه اذا ان الجميع بان الفقر يرثه يصيب وارثه مقصور ذلك فتصح مسئلة الاخير وارثا وتصحح المسئلة على

بان مات احد الورثة بوارث لانها الاصل في تقدير المغربية

ذلك ثم تنظر بين المسئلتين فلا تخلو احداهما من احد اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتباين والتوافق ففي التما ثل تصح من احدهما وفي التداخل تصح من الاكبر وفي التبا ين تضرب احدهما في الاخرى وفي التوافق تضرب وفق احدهما في الا خرى ومن الخارج تصحان ثم تقسم ذلك على كل واحدة منهما تخرج جزء السهم منهما وتضرب لكل منهم في الانكسار والمضروب جزء سهم الاولى فذلك ما يجب له وتنظر ما كان يجب له من الثانية فكذلك والفضل بينهما تدفعه لمن في يده وبيان التماثل من تركت زوجة وثلاثة بنات وثلاثة اخوة ثم توفيت احدى من البنات عن اربعة واخت من ابيهم فمسئلة الاولى كان تصح من ستة وثلاثين وكذلك مسئلة الاخرى فتصحان معا من الستة والثلاثين ويكون للزوج تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية ولكل اخ واحد وللميتة من الاولى ثمانية وكان لها من الاولى ثمانية والفضل بينهما ثمانية اثنان

ن



تد بعضها للمفوق بها هكذا

ومثال التداخل مسئلة زوج وبنت واخ اقرت البنت ببنت اخرى فالانكار من اربعة والاقرار من اثنا عشر فتداخلان فمنها ويكون جزء سهمها الانكار ثلاثة وكذلك للاخ وللبنت من الاقرار اربعة ويكون لها في الانكار ستة فيفضل بيدها اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

ومثال من التباين مسئلة ابنين وبنت اقر احد الابنين بابن ثالث فالانكار من خمسة والاقرار من سبعة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك خمسة وثلاثين ومنها تصح ويكون للابن المنكر اربعة عشر وللبنت سبعة وللمقر من اقراره عشرة وكان له من الانكار اربعة عشر والفضل بينهما اربعة يدفعها للمقر به هكذا

ومثال من التوافق مسئلة زوج واربعة بنين اقر احدهم بخامس فالانكار من ستة عشر والاقرار من عشرين وهما متوافقان بالربع فتصحان من ثمانين ويكون جزء سهم الانكار خمسة وجزء سهم الاقرار اربعة ويكون للزوج عشرون وكذلك للابن خمسة عشر وللمقر من اقراره اثنا عشر ويفضل بيده ثلاثة يدفعها للمقر به هكذا

قوله الاول والثاني اي المثال الاول وهو المتداخل والمثال الثاني وهو التباين هكذا

ومسئلة التداخل في واحد الشقيقتين باخت شقيقة فالانكار من ثلاثة والاقرار من تسعة ومنها تصحان ويكون للعاصب وللمقر من اقرارها ثلاثة وكذلك اثنان وكان لها في الانكار ثلاثة فيفضل بيدها واحد تدفعه للمقر بها هكذا

قوله كشقيقتين واحدة بشقيقة وعاصب اقرت او بشقيق هكذا

هو المثال الثاني وهو التباين وذلك مسئلة الشقيقتين والعاصب فتقر احدى الشقيقتين بشقيق فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهما متباينان فتصحان من اثنا عشر ويكون للمنكرة اربعة وكذلك للعاصب وللمقرة ثلاثة ويفضل بيدها للاخ واحد هكذا

قوله والثالث كذا بنتين وابن اقر بابن

اي المثال الثالث وهو التوافق وذلك مسئلة بنتين وابن اقر بابن فالانكار من اربعة والاقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف فتصحان من اثنا عشر ويكون للمنكرة واحدة من البنتين ثلاثة وللمقر من اقراره اربعة ويفضل بيده اثنان يدفعهما للمقر به هكذا

قوله وان اقر ابن ببنت وبنت بابن الخ

هذا من الاقرار واختلاف المقر فيه ولا بد

ولابد من عمل مسئلة وبيان ذلك في المثال هو ابن وبنت في الابن
لبنتا والبنت بابن وكذا كل واحد حاجب بالانكار من ثلاثة والاقرار
من اربعة والاقرار البنت من خمسة فتصح من ستين ويكون جزء سهم
الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة اثنا
عشر ويكون للابن على الانكار للبنت اثنا عشر وللابن المقر به ثمانية
وللبنت عشرين هكذا قوله **واذا ماتت زوجة حامل الخ** العمل

على ما قال المؤلف ان تصح
من ثمانية والاقرار والتصديق
لوفاتث ثلاثة وستة
فتضرب في ثلاثة وستة
فتضرب احد المسئلتين تخرج اربعة وعشرون ومنها
تصح ويكون للاخ المنكر تسعة وللمقر من الوفاة تسعة وتجمع
للام ثمانية المسئلة من الانكار واما الاقرار مزيد المقر هكذا

مسئلة الى نكال
معاض ثمانية و
في الخمسة نبايتها
في الاقرار تباينها

| ١٢ | ٤٨ | | ٢ | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | جـ | | |
| | جـ | | ٤ | ٢ | ابن |
| ١٢ | ١ | ٩ | ١ | ١ | بنت |
| ٣٤ | | | ام | | |

ومن باب الاقرار اعتراف العصبة
واختلافهم في صيغة كمن
واختلافهم معا بحجتة وما
واحدة هي اخت ولا نكال من
فالبنت من ثلاثة والاقرار
وللاخت ثلاثة فتصح كذلك
للبنت اربعة وللاخت ثلاثة

على شخص
ترك بنتا
لذلك
اثنين و
للاخت من اربعة
من اثنا عشر ويكون
وتجتمع للمقر بها خمسة هكذا وفي هذه المسئلة اختلاف على

| ٤٨ | جـ | ٤ | | ٤ | زوجة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | ١ | ١ | و | ٢ | زوجة |
| ٣ | ١ | ٠ | و | جـ | اخ |
| و | | ٠ | | ع | ابن |
| ٦ | | ابن جـ | | | |

بيناه في شرح الجوهر وشرح التحفة
الطلمسانية ومن باب الاقرار
مسائل النحو ويتعدد لان تتبع
العصبة في نصف بقية وكما

| ٢٦ | ٤ | جـ | ٤ | ٢ | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | | ١ | ٠ | ١ | بنت |
| جـ | | | | ١ | اخت |
| ٠ | | | | بنت | عصبة |
| ٦ | اخوة | | | | |



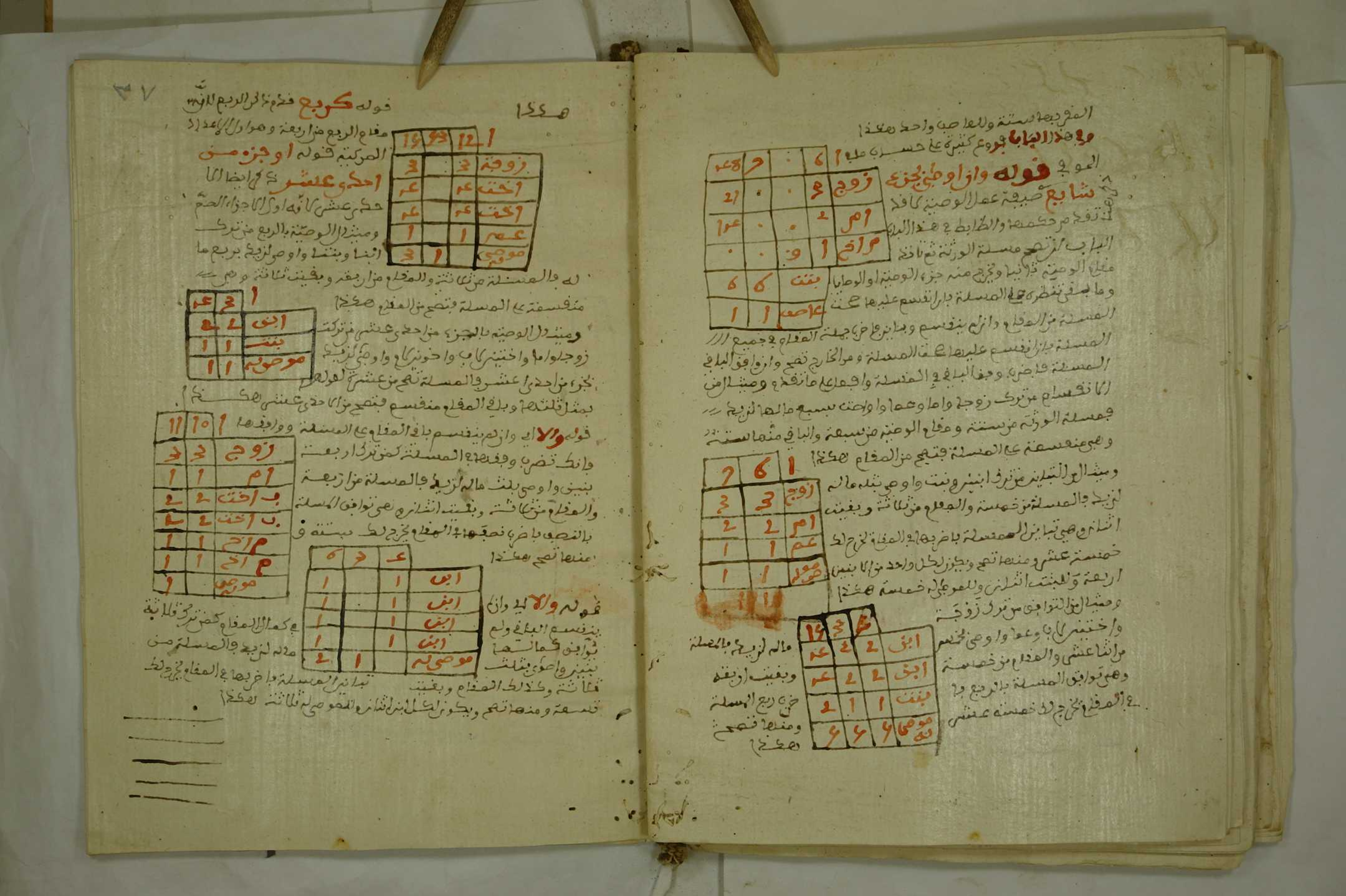
ولابد ذلك من عمل مسئلة بعد المجامعة فيضرب فيها المقر
مجموع سهامه والمصدق باقرار واقراره وانكاره ومثال من
ذلك مسئلة زوج واخت شقيقة واخت لاب اقرت الاخت
الشقيقة باخ شقيق ومن قصد الزوج فالانكار من سبعة والاقرار
من ستة لزوال العول وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر تخرج لك
اثنان واربعون ويكون المقر به سبعة وللمنكر ستة وللزوج من
الانكار ثمانية عشر وله في التصديق احدى وعشرين والفضل بينهما
ثلاثة يأخذها الاخ المقر به وله اربعة عشر لانه لا يقدر له
من مسئلة الاقرار اثنان مضروبة في جزء السهم فيكون المجموع
سبعة عشر وهي المحاصة ويجعل المقر احد عشر وهو بينهما
فتضرب المحاصة فيما صحت منه المسئلتان يخرج لك
اربعة عشر وسبع مائة ويجتمع للزوج تسعة وثلاثون وثلاث
مائة ويكون للمقرة من اقرارها تسعة عشر ومائة وللاخت للاب
اثنان ومائة وللمقر به اربعة وخمسون ومائة هكذا

ومن هذا الباب الاقرار
بمن يحجب المقر ويلزم منه
العاصب وذلك في المسئلة
المسماة بعقرب
تحت حصير وتدعى الفعلة

في مسئلة زوج وزوج وام
واخ لاب فاقر الاخ للام ببنت فمسئلة
الانكار من ستة وتصح الاقرار من اثنا عشر فيكون منها للبنت ستة
ويبقى منها للعاصب واحد وقد سقط الاخ للام ويكون مجموع سهام
المقر به سبعة وهي المحاصة فيما كان بيد الاخ المقر وهو واحد
فهي بيانها فتضرب السبعة في مسئلة الانكار تخرج لك اثنان
واربعون ويكون للزوج احدى وعشرين وللام اربعة عشر وللبنت

| ٧٤٢ | ١٢ | ٤٨ | ٤ | جـ | ٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤ جـ | جـ | ١٨ | جـ | | جـ | زوج |
| ١١٩ | | ٩ | ١ | ٩ | جـ | ش اخت |
| ١٠٢ | | ٤ | ٠ | | ١ | ب اخت |
| ١٦٢ | ١٥٤ | ٠ | | ش اخ | | |

وبيان ذلك
واخ لام



المفروضة ستة وللعاصب واحد هكذا

وفي هذا الباب فروع كثيرة على حسب ما يقع

النوع في **قوله** وان اوصى بجزء

**شائع** صيغة عمل الوصية كما قد

ذكر من حكمه والضابط في هذا الباب

الباب ان تصحح مسئلة الورثة ثم تأخذ

مخرج الوصية ثانيا وتخرج منه جزء الوصية او الوصايا

وما بقي تنظره مع المسئلة فان انقسم عليها صحت

المسئلتان من المخرج وان لم ينقسم وباين ضرب جملة المخرج في جميع

المسئلة وان انقسم عليها مع المسئلة ومن الخارج تصح وان وافق الباقي

المسئلة فاضرب وفق الباقي في المسئلة واجعل على ما تقدم ومثال من

لانقسام من ترك زوجة واما وعما واوصى بسبع ماله لزيد

فمسئلة الورثة من ستة ومخرج الوصية من سبعة والباقي منها ستة

وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المخرج هكذا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٦ | · | ٧ | ٤٢ |
| زوجة | ج | · | · | ٢١ | |
| ام | ٢ | · | · | ١٤ | |
| عاصب | ١ | و | · | · | |
| بقيت | ٦ | ٦ | | | |
| عاصب | ١ | ١ | | | |

ومثال التباين من ترك ابنين وبنتا واوصى بثلث ماله

لزيد فالمسئلة من خمسة والمخرج من ثلاثة وبقي

اثنان وهي تباين المسئلة فاضربها في المخرج تخرج لك

خمسة عشر ومنها تصح ويكون لكل واحد من الابنين

اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ٦ | ٧ |
| زوج | ج | ج | |
| ام | ٢ | ٢ | |
| عم | ١ | ١ | |
| موصى له | ١ | ١ | |
| | ١ | ١ | |

ومثال التوافق من ترك زوجة

واختين لاب وعما واوصى بخمس

ماله لزيد فالمسئلة من اثنا عشر والمخرج من خمسة

وبقيت اربعة وهي توافق المسئلة بالربع وفي

ربع المسئلة في المخرج تخرج لك خمسة عشر

ومنها تصح هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤ | ج | ١٤ |
| ابن | ٢ | ٤ | ع |
| ابن | ٢ | ٤ | ع |
| بنت | ١ | ١ | ٢ |
| موصى له | ٦ | ٦ | ٦ |



**قوله كربع** فخرج ذلك الربع لانه

مخرج الربع من اربعة وهو اول الاعداد

المركبة قوله **او جزء من**

**احدى عشر** في ايضا لانه

حدى عشر لانه اول الاجزاء الصم

ومثال الوصية بالربع من ترك

ابنا وبنتا واوصى لزيد بربع ماله

فالمسئلة من ثلاثة والمخرج من اربعة وبقيت ثلاثة وهي

منقسمة على المسئلة فتصح من المخرج هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١ | ١٢ | ٩ | ١٦ |
| زوجة | ج | · | | ج |
| اخت | ع | | | ع |
| اخت | ع | | | ع |
| عم | ١ | | | ١ |
| موصى له | | | ١ | ج |

| | | |
|---|---|---|
| | ١ | ج |
| ابن | ٤ | ٤ |
| بنت | ١ | ١ |
| موصى له | ١ | ١ |

ومثال الوصية بالجزء من احدى عشر من تركت

زوجا واما واختين لاب واخوين لام واوصت لزيد

بجزء من احدى عشر فالمسئلة تصح من عشرة لعولها

بمثل ثلثها وباقي المخرج منقسم فتصح من احدى عشر هكذا

**قوله والا** اي وان لم ينقسم باقي المخرج على المسئلة ووافقها

فانك تضرب وفقها في المسئلة كمن ترك اربعة

بنين واوصى بثلث ماله لزيد فالمسئلة من اربعة

والمخرج من ثلاثة وبقيت اثنان وهي توافق المسئلة

بالنصف فاضرب نصفها في المخرج تخرج لك ستة و

منها تصح هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١ | ١٠ | ١١ |
| زوج | ج | ج | |
| ام | ١ | ١ | |
| اخت ب | ٢ | ٢ | |
| اخت ب | ٢ | ٢ | |
| اخ م | ١ | ١ | |
| اخ م | ١ | ١ | |
| موصى له | | ١ | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ع | ح | ٥ |
| ابن | ١ | | ١ |
| ابن | ١ | | ١ |
| ابن | ١ | | ١ |
| ابن | ١ | | ١ |
| موصى له | | ١ | ٢ |

**قوله والا** اي وان لم

ينقسم الباقي ولم

يوافق فمالها

تباين واضرب بثلث

في كمال المخرج كمن ترك ثلاثة

ماله لزيد فالمسئلة من

ثلاثة وكذلك المخرج وبقيت

تباين المسئلة فاضربها في المخرج تخرج لك

تسعة ومنها تصح ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة هكذا

هكذا

قوله **واذا وهي بسدس وسبع الخ**

اذا تعددت الوصايا فانك تضرب اقل عدد تخرج
منه جميع الوصايا ثم تنظر الباقي مع المسئلة
كما تقدم وبيان ذلك في مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو بسبع ماله فالمسئلة
من ثلاثة والمخرج من اثنين واربعين والباقي منه تسعة وعشرون
وهي تباين المسئلة فاضرب في المخرج يخرج لك ستة وعشرون ومائة
ويكون لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له الاول احد وعشرين
وللثاني ثمانية عشر هكذا

| | ج | ج | و |
|---|---|---|---|
| ابن | 1 | | ٢ |
| ابن | 1 | | ٢ |
| ابن | 1 | | ٢ |
| موصى له | . | 1 | ج |

| | ج | ج | ٤٢ | 126 |
|---|---|---|---|---|
| ابن | 1 | | | ٢٩ |
| ابن | 1 | | | ٢٩ |
| ابن | 1 | | | ٢٩ |
| موصى له | | | 7 | 21 |
| موصى له | | | ٦ | 18 |

وهكذا العمل اذا كانت الوصايا بازيد
من الثلث واجازها الورثة ومثال ذلك من تركت
زوجا وبنتا واخا واختا واوصت لزيد بربع
ماله ولعمرو بخمس ماله فالمسئلة من اثني
عشر والمخرج من عشرين والباقي منه احدى عشر
وهي تباين المسئلة فاضربها في المخرج يخرج لك
اربعون ومائتان
ويخرج من سهم المسئلة احدى عشر ويخرج من سهم المخرج اثنا عشر ويكون
للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت ستة وستون وللاخ اثنان وعشرون
وللاخت احدى عشر ولكل موصى له الاول ستون وللثاني ثمانية واربعون هكذا

| | 11 | 12 | 11 | |
|---|---|---|---|---|
| | 12 | | ٢٠ | ٢٤٠ |
| زوج | ج | | | 33 |
| بنت | 6 | | | 66 |
| اخ | 2 | | | 22 |
| اخت | 1 | | | 11 |
| موصى له | | | عه | 60 |
| موصى له | | | ٦ | ٤٨ |

وان كانت الوصايا بازيد من الثلث ومنع ذلك
الورثة فانك تفعل كما تقدم وتصير مجموع
اجزاء الوصايا ثلث عدد فيكون مجموع
المخرج وتنظر الثلثين مع المسئلة كما تقدم
وبيان ذلك مسئلة زوج وثلاثة بنين والوصية
لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فالمسئلة من اربعة والا
والمخرج من اثنا عشر ومجموع الوصيتين سبعة
وهي ثلث احدى وعشرين والاربعة عشر توافق الاربعة
بالنصف فاضربها

٣٨ ثم تضرب عدد المخرج في الثلاثة يخرج وللزوج سبعة ولكل ابن سبعة
وللموصى له الاول ثمانية والثاني ستة هكذا

| ج | عه | ٤٢ | عه ٤٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | 1 | | 7 |
| ابن | 1 | | 7 |
| ابن | 1 | | 7 |
| ابن | 1 | | 7 |
| موصى له | | عه | 8 |
| موصى له | | ج | 6 |

ومن الوصايا اذا اوصى لاجنبي ولوارث والعمل
في ذلك ان تدفع للاجنبي ما ينوبه من المخرج
وما ينوب الوارث يرجع ميراثا ومثال ذلك
من تركت زوجا وابنتين واخا واوصت لزيد بثلث
مالها واوصت لاخيها بالسدس فالمسئلة
من اثنا عشر والمخرج من اربعة وعشرين وينوب
الاجنبي منه ثلاثة ويبقى الباقي احدى وعشرين
وهي توافق المسئلة بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المخرج يخرج لك
ستة وتسعون ومنها تصح ويكون للزوج احدى وعشرين ولكل بنت ثمانية
وعشرون وللاخ للام سبعة وللموصى له الثاني اثنا عشر هكذا

| | ج | 12 | عه ٤ | عه ٦ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | | ج | | 21 |
| بنت | | عه | | 28 |
| بنت | | عه | | 28 |
| اخ | | 1 | | و |
| موصى له | | | | ٩٢ |
| موصى له | | | | |

قوله **ولا يرث ملاعن وملاعنة** لانقطاع العصمة بينهما
بعد اللعان من الملاعن وكذلك لا يرث
المولود من الرجل ولا الرجل من المولود
منه وان كذب الرجل نفسه وقال انه
ابنه لحق به وورث احدهما الآخر وحد
للقذف ثمانين جلدة ولم تحل له المرأة
بعد لانه حرمها التأبيد وقدم المؤلف اللعان على جميع الموانع لان
الشرع دابه التبدأة وقد جمع بعضهم موانع الميراث في رمز وهو **عشر**
**شك رق** فجعل لكل حرف منها كلمة من السبعة باوله فاول ذلك اللعان
الغير وهو كما تقدم لا استهلال فلا يرث المولود ان لم يستهل صارخا ولا
يرث ولا يحجب ولا تقع عليه احكام **و**الشين للشك فلا ميراث
بالشك في حياة او موت او غيرهما **و**اللام للعان الخارج للكفر
فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لعدم الولاية بينهما

و

**و** الرق للرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب اذا لم يكن
له ولد والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد ونحو ذلك والغ للزنا فلا يرث ولد
الزنا من الرجل ولا الرجل عنه كمن اغتصب امراة فولدت منه فلا نسبة بين
الغاصب والولد **و** القاتل للقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يحجب قوله
**وتوءما ملاعنة شقيقان** اي اذا اتت الملاعنة بولدين فانهما اخوان
شقيقان لاب وام كان نفي الرجل لها عن نفسه فقط فيرث كل واحد منهما
اخاه بالتعصيب بخلاف توءمي الزانية فانهما لام فقط وفي توءمي المغتصبة
المغتصبة قولان قيل انهما ملحقان بولدي الملاعنة وقيل لام تنزيلا
حملا على ولدي الزانية لعدم المهر ولا قوله **ولا رقيق** اي لا يرث
ولا يحجب وارثا قوله **وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه**
لان احكام العبودية غالبة عليه وهو كالعبد القن الذي لا شائبة فيه
من حرية قوله **ولا يورث الا ابن المكاتب** لما ذكر من فيه شائبة
من الرق لا يرث ولا يورث استثنى من ذلك صورة وهي المكاتب اذا دخل
معه ولده في الكتابة ومات ولهم القدرة على الوفاء بالنجوم بالكتابة
فانهم يؤدون جملة الكتابة ويعتقون ويرثون اباهم لانهم كالشركاء
كالحلفاء كذا كاتب عبد ابنين مات احدهم جاز من بقي منهم يؤدون عن الجميع
الجميع ويعتقون في مقعد وفي المقصد النبيل لشيخنا ابن مرزوق
رضي الله عنه وفي بعض النسخ ولا يرث الا ابن المكاتب فمعموله مورث
الاب من بنوته وفي بعضها الا بالاستثناء الا ابن الابن وكلها تصحيف
قوله **ولا قاتل عمد عدوانا** اي لا يرث قاتل العمد لانه تعجل
الشيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه **و** قوله عدوانا فيه تنبيه على الخلاف
فيما اذا كان القاتل للموروث في القصاص بامر الامام قوله **وان اتى**
**بشبهة** اي وان اتى قاتل العمد بشبهة تدرا الحد عنه وانه
يمنع من الميراث بنوعيه ميراث المال وميراث الدية كما يمنع قاتل
الخطا من ميراث الدية كانت الشبهة التي تدرا عنه الحد عن قاتل
العمد مثل ان يرمي الرجل ابنه بحديدة فيقتله ويدعي انه
لم





لم يرد قتله وانما اراد تاديبه فهو يدرا عنه الحد ولا يرث شيئا واما قا
تل الخطا فانه يرث من المال لانه لم يقصد القتل ولم يخطر له ببال ولا تهمة
عرض له ذلك عن غفلته وعجلته ولا يرث من الدية لانه لو ورث منها لنقصت
عن قدرها المشروع وهي محدودة شرعا فكان في ذلك مخالفة للامر
ويرث قاتل العمد بالولاء لبعد التهمة في ذلك قوله **ولا مخالف**
**في دين** قد تقدم انه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسواء
كان الكفر بالاصالة او طارئا كالزنديق والمرتد انتهى من الكلام الاجلي
قوله **وكيهودي مع نصراني** اي لا يرث احدهما الاخر لاختلاف
ملتهما وهذا اذا تحاكموا الينا وذكر المؤلف هذه المسالة هنا
لان بلاد الاسلام لا تخلو من اهل الذمة وقد تقع بينهم امور تدعو
الضرورة الى الفصل بينهم فيحكم بينهم بحكم الاسلام قوله
**وسواهما ملة** اي غير اليهودية والنصرانية لا اصل لهم يرجعون
اليه بخلاف اليهود فلهم التوراة والنصارى لهم الانجيل قوله **وحكم**
**بين الكفار بحكم الاسلام ان لم يأب بعض** لا اذا اتفق على ذلك
فان ابى بعضهم لم نتعرض لهم الا ان يسلم بعضهم فان الحكم يجري على
حكم الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولذا قال **كان**
**يسلم بعضهم فكذلك** اي يجري على حكم الاسلام قوله **ان لم**
**يكونوا كتابيين** شرط في جريانهم على حكم الاسلام ولذلك
استثناهم من المجوس قوله **والا فبحكمهم** اي وان كانوا من اهل
الكتاب وكلامه يحتمل التاويل ولو قال وحكم بين الكفار بحكم
الاسلام ان لم يأب بعضهم او اسلم ولم يكونوا كتابيين لكان كافيا
في المقصود قوله **ولا من جهل تأخر موته** هذا راجع للموانع و
هو الشك والميراث لا يكون الا باليقين وعلم تقدم المورث
على الوارث وهذا الشرط ينحصر في الغرقى والهدمى والموتى في الحروب
تحت الهدم وشبه ذلك ويورث كل واحد احياء ورثته الاحياء
نعم

كابنيه عم مات معا فلا يرث واحد منهما صاحبه ولا يحجب وان تركا
كذلك اخوان ماتا معا وخلفا امهما واختهما فللام من كل واحد
منهما الثلث وان ماتت ام وابنها معا والاخ على الزوج ان الام
ماتت اولا وادعى اخ المراة ان الابن مات اولا وابى كلا الاخ نصف
ما تركت اختها فقط وللزوج النصف الاخ وجميع ما ترك الابن
كابيه قوله **ووقف القسم للحمل** اي ووقف قسم التركة
لاجل الشك في وجود الحمل او في الذكورية وغيرهما وهذا من موانع
الميراث الحاك وقيل انه يعجل الضعف **قال** الشيخ وهو الذي
لا شك فيه كالزوجة تعطى الثمن والام السدس وشبهه قوله
**ومال المفقود للحكم بموته** عطف على ووقف والمفقود هو
الذي غاب اثره وانقطع خبره فلا يدرى حي هو ام ميت وهذا هو
المانع في الوجود فيوقف ماله الى مدة يحكم فيها بموته مثله
واختلف في حد ذلك فقيل الى سبعين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
ذلك فان انقضت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم ميراثه ويضاف
زمان حضوره الى غيبته وعلى ذلك يقع الحكم فان غاب وهو ابن سبعين
سنة فانه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضي وكذلك ان غاب ابن
سبعين سنة وان غاب ابن ثلاثين زيد لها اربعون وان غاب ابن عشرين زيد
لها خمسين ويتلوم له في القطعية ان غاب ابن ثمانين عمرا الى
التسعين وابن التسعين عمرا الى المائة وابن المائة يتلوم له الا
عوام اليسيرة بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم له بعشرة وقيل بعام وعام ابن
والنهاية وعشرين يتلوم له العام ونحوه واذا مضى هذا الزمان فماله
يقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك ان يفقد وهو
ابن ثلاثين سنة فيزاد لها خمسين وان غاب ابن ستين فيزاد لها
عشرون سنة هكذا القياس قوله **وان مات مورثه فقدر**
**حيا وميتا ووقف المشكوك** اي من يرث المفقود في حال

في حال تقديره بانه يقدر حيا وميتا وتعمل فريضتين احدهما
على تقدير انه حي والثاني على انه تقدير انه ميت ثم تنظر بين الاثنين
المسئلتين من النسب واحد وتدفع من ذلك للمحقق
ميراثه وتوقف المشكوك حتى يتبين حياة المفقود او موته فان
كان حيا يوم موت مورثه او مضت مدة التعمير وحكم بموته
كان ذلك لورثته وان ثبت انه كان يوم موت مورثه ميتا دفع
الموقوف لمستحقه وبيان ذلك في المثال وهو من تركت
زوجا واما واختا واب لها مفقودا فمسئلة الحياة من ستة
لان الاخت محجوبة بالاب وهي احدى الغراوين ومسئلة موت الاب
من ثمانية لعولها والمسئلتان متباينتان فاضرب نصف
احدهما في كامل الاخرى تخرج لك اربعة وعشرون ويكون المحقق
للزوج تسعة وللام اربعة وتوقف الاحدى عشر فان ثبت موته
او مضت مدة التعمير فتاخذ الاخت تسعة وللام اثنان وان
ثبتت حياته قبل موت موروثه اخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية **والفرق**
**والفرق** بين الحمل ومدة التعمير ان مدة الحمل قريبة بخلاف
مدة التعمير هكذا **المشكل**
**ذكر وانثى الخنثى** قوله **وللخنثى**
**نصف نصيبي**

| | ٦ | ٨ | ٢٤ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣ | ٩ |
| اب | ٢ | . | . |
| ام | ١ | ٢ | ٤ |
| اخت | | ٣ | . |

هو الذي له ما للذكر
وما للانثى وذلك فرج
الذكورية وعلامات
الانوثية فاذا كان
كذلك فيكون ما للذكر ولم يتبين احد هما
ولكن فيه علامات
لذلك من الفعل عند ما ذكر وبيان ذلك ان من ترك
خنثى فمسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وهما
متباينان فاضرب احدهما في الاخر تخرج لك اثنى عشر ومنها
تصح ويكون نصيبه اضربها في اثنين عدد الحالين تخرج لك
اثنى عشر ومنها تصح ويكون للاخ تسعة وللخنثى خمسة
عشر



هكذا

ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا فالتذكير من خمسة والتأنيث من اربعة وهما متباينان فاضرب احدهما في كامل الآخر يخرج لك عشرون

| | | | |
|---|---|---|---|
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | |
| ٧ | ٢١ | [illegible] | ابن |
| ٦ | ١ | ١ | خنثى |

اضرب هاتين الاثنين عدد الحالين يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية عشر وجزء سهم التأنيث عشرة ويجب للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة تسعة وللخنثى اثنا عشر وقد اورد بعض المتأخرين هنا بحث واجبنا عنه في غير هذا الموضع ونعطي صورة ذلك قوله **وكخنثيين وعاصبا فاربعة احوال** لان مسألة التذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة وهي التي يرث فيها العاصب وحظ ذلك مسألة التخالف من ثلاثة ايضا فتضرب الاثنين في ثلاثة والخارج في عدد الاحوال يخرج لك اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير اثنا عشر وجزء سهم الباقي ثمانية ويجب لكل واحد من الخنثيين احدى عشر وللعم اثنان هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| عم | عم | ٦ | |
| ١٨ | ٢ | ٢ | ابن |
| ١٠ | ١ | ١ | بنت |
| ١٢ | ١ | ٢ | ولد خنثى |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عم | خج | خج | خج | ٢ | ١٢ |
| ١١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ولد خنثى |
| ١١ | ٢ | [illegible] | ١ | ١ | ولد خنثى |
| ٢ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | عم |

وهذا العمل اذا كان صاحب الفرض مع الخنثى ومثال ذلك من ترك زوجة وولدين خنثيين وعما فمسألة التذكير من ستة عشر والتأنيث من اربعة وعشرين وذلك مسألة والثالث مسائل متفاضلة التخالف والثالثة متماثلة فخذ احدهما وتضرب [illegible] في الستة عشر يخرج لك ثمانية واربعون اضربها في اربعة يخرج لك ثلاثمائة وتسعون ومائة فاقسمها على كل مسألة يخرج جزء سهم الاول اثني عشر وجزء سهم ما عداها ثمانية ثم اضرب لكل واحد جزء سهمه واعطيه ربع الخارج يجتمع للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة

ولكل واحد منهما [illegible] والعاصب عشرة من المسألة الثالثة هكذا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عم | عم | عم | | عم | ١٢ |
| عم | خج | خج | خج | ٢ | زوج |
| ٢٩ | ٧ | ١٤ | ٨ | ٧ | ولد خنثى |
| ٢٩ | ١٤ | ٧ | ٨ | ٧ | ولد خنثى |
| ١٠ | | ٠ | ٦ | ٠ | عم |

وقد تم الغرض من شرح ما قصدنا بيانه والحمد لله

**كمل هذا الكتاب**

بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الغارق في بحر ذنوبه الراجي عفو مولاه الطاهر بن محمد بن محمد بن خليفة الشريف كان الله له ولوالديه ولمشايخه ولاحبته ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات بجاه سيد الاولين والآخرين خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وفرغ من كتابته يوم

الاربعاء بعد صلاة العصر [illegible]

[illegible] وتبخرها بالكبريت وتخطها [illegible] وتعلقها بخيط [illegible] في الماء وتنفع [illegible] عند التعليق [illegible] عليها [illegible] بكل [illegible] موضع واحد وهذه الخاتم التي تنفع [illegible] الرضاعة

شهيد على قوم بها

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ق | ح | ذ | ه | ا | شر |
| ح | د | ه | ا | شر | فلانة |
| ه | ا | شر | فلانة | ق | ح |
| شر | فلانة | ق | ح | د | ه |
| ق | ح | د | ه | ا | شر |
| د | ه | ا | شر | فلانة | ق |

وهذه الزينة

دبر عمل حاتا :: حتى اذا قيمت الى بنيسلون ومجنا الدرنو عيونا الى لحر
بجي فبرج وبلانة نبتت وبلانة والتح السابلعا الوجع الشديد اذا السماء
انشقت كذرو نيتنو برج بلانة نبت وبلانة بالوجع الشديد فيه
والدع السابل الشديد على فرم تعاكلن سنتغ بيد خوخذ بندر منهم فجلاع